

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHAIDER – Biskra

Faculté des Sciences Economiques ,

Commerciales et des Sciences de Gestion



جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية.

الموضوع

دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية

دراسة حالة بلدية القنطرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف :

- د / بن رحمون سليم

إعداد الطالبتين:

- عش الزقاق مروى

- سلطاني مليكة

لجنة المناقشة:

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
1	قحموش سمية	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا	جامعة بسكرة
2	بن رحمون سليم	أستاذ محاضر - أ -	مقررا	جامعة بسكرة
3	تومي إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الدراسية : 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHAIDER – Biskra

Faculté des Sciences Economiques ,

Commerciales et des Sciences de Gestion



جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية.

الموضوع

دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية

دراسة حالة بلدية القنطرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف :

- د / بن رحمون سليم

إعداد الطالبين:

- عش الزقاق مروى

- سلطاني مليكة

لجنة المناقشة:

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
1	قحموش سمية	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا	جامعة بسكرة
2	بن رحمون سليم	أستاذ محاضر - أ -	مقررا	جامعة بسكرة
3	تومي إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الدراسية : 2022 / 2023

إهداء:

اذكر جيدا أول يوم استيقظت فيه باكرا بكل حماس وفرح وأولى خطواتي معكم نحو المدرسة، حينها كنتم أول من علمني الحروف وأول من أعطاني القلم كثيرا ما كنت أخطأ وأنتمما بجانبي وفي كل مرة تشجعاني على الاستمرار وعدم الخوف ، منذ ولادتي وأنتمما ذلك السند الدائم الذي لا يكل ولا يمل اشهد أنكما لم تبخلا عليا بشي كنتمما دائما حريصان على كل تفاصيلي ، أنتمما جوهرة حياتي والنور الذي يضوي طريقي لا أوفيكما حقكما مهما فعلت ولكني أحاول انتقاء أجود ما زرعتما لأكتب لكما هذه الكلمات البسيطة في هذا اليوم المشهود ، وما قد كبرت تلك الطفلة الصغيرة وستغادر مقاعد الدراسة ، ولكن ليس بأيدي فارغة بل بشهادة اعتز بها والتي ستغير مجرى حياتي ، وكل هذا بفضلكما يا أغلى ما املك .

إليكما اهدي ثمرة جهدي ومذكرة تخرجي دمتما لي سنداً

زوجي العزيز لقد كان لك الفضل في كل شيء كنت بطلا ورمزا لصبر رفيقا ومؤنسا، كنت دائما تشجعني وغرست في قلبي حب التحدي سخرت لي كل احتياجاتي بدون تأخير كلامك الطيب كان يطمئن قلبي الصغير ولا طالما كنت سيدا في مشواري حياتي ولم أخشى شيئا، اليوم أنا فخورة بنجاحي لأنقاسم معك هذه الفرحة وان كان في العمر بقية مازال أمامنا دربا طويلا سنمشي فيه معا دمت لي فرحا.

اللهم احفظ لي عائلتي.

ملیكة

إهداء:

الحمد والشكر لله لإنجازي هذا العمل المتواضع الذي اهديه:

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي

والى اخوتي واخواتي وخالي

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

الى رفيفات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم:

ريهام، آية، زهرة، ياسمين، جيهان،

الى كل قسم العلوم المالية والمحاسبية وجميع دفعة 2023

جامعة محمد خيضر بسكرة

والى كل من كان لهم اثر على حياتي، والى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي.

مروى

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله بحانه كل جميل وحن صنيع.

يود الباحث أن يعرب عن جزيل شكره وامتنانه إلى كل من أسدى يد العون لهذه الدراسة، منذ إرساء لبناتها الأولى وحتى إخراجها، لذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وآيات الامتنان والتقدير إلى المشرف الأستاذ: الدكتور بن رحمون سليم، على صبره معنا في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة، وعلى كل ما بذله من جهد، والذي كان لتوجيهاته وملاحظاته الأثر العميق علينا.

كما نشكر كافة الأساتذة بإدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كما ونتوجه مسبقا بجزيل شكرنا وتقديرنا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة المذكورة، وما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات بناءة ستغني وتثري هذا العمل.

كما نرف عبارات الشكر والود إلى كل من قدم يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

إن أصبنا من الله وإن اخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والله الحمد والشكر أولا

ملخص:

ان تسيير الميزانية العامة يتطلب التحكم الجيد في المحاسبة العمومية حيث تهدف هذه الدراسة الى معرفة دور المحاسبة العمومية في حماية المال العام، من خلال التعرف على أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في مراقبة وتنفيذ الميزانية بالاعتماد على المنهج الوصفي اما الجانب التطبيقي فقد ركزنا على كيفية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات من طرف الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية القنطرة.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى أن المحاسبة العمومية تهتم بضبط إجراءات تنفيذ وتسجيل عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية المرخصة في الميزانية، بالإضافة الى فعاليات الرقابة الإدارية والمالية والمحاسبية التي تهدف الى المحافظة على المال العام من اشكال التلاعب.

الكلمات المفتاحية:

المحاسبة العمومية - الميزانية العمومية - النفقات - الإيرادات - أعوان المحاسبة العمومية.

Summary:

The management of the public budget requires good control of public accounting, as this study aims to know the role of public accounting in protecting public money, by identifying public accounting agents and their role in monitoring and implementing the budget based on the descriptive approach. as for the practical side, we focused on how to spend expenditures and collect revenues from the agents in charge of implementing the budget of the municipality of qantara.

Trough this study, we concluded that public accounting necessitates controlling the procedures for implementing and recording revenue collection operations and disbursing public expenditures authorized in the budget, in addition to the activities of administrative, financial and accounting control that aim to maintain public money is a form of manipulation.

Key words:

Public accounting - balance sheet - expenses - revenues - public accounting qgentes

قائمة الاشكال:

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
10	أنواع الامرين بالصرف	01
13	التنظيم المركزي لشبكة محاسبة للخزينة العمومية	02
25	مراحل تحصيل الإيرادات العمومية	03
28	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	04

قائمة الجداول:

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
40	ميزانية أولية بتاريخ 2022/10/31	01
43	البطاقة الضريبية لسنة 2022	02
45	ميزانية الإضافية لسنة المالية 2022	03
48	الحساب الإداري لسنة 2022	04
53	قائمة ممتلكات البلدية المستهلكة لطاقة كهربائية	05
57	تفصيل المادة 83 بقسم تجهيز (النفقات) ميزانية اضافية	06

قائمة الرموز والاختصارات:

صفحة	الاسم	المصطلح
32	رقابة المفتشية العامة للمالية	IGF

مقدمة



للمالية العامة أهمية كبيرة حيث عرفت تطورات وتحولات عميقة، كما تعد احدى الوسائل التي تلجأ اليها الدولة لتحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية.

فهي تهدف في مجملها إلى الاستعمال الأحسن للمال العام وحمایته من كل أشكال الهدر والتبذير والإسراف، والتعرف على الجوانب التطبيقية والتقنية المستخدمة وبالخصوص في محاسبة كل من الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخ من المؤسسات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية مما يؤكد على فعالية نظامها كعنصر أساسي في التنظيم الإداري والمحاسبي للدولة في مرحلة عملية التحضير للميزانية والمصادقة ثم التنفيذ، والرقابة على التنفيذ.

حيث انتهجت الجزائر عدة تقنيات تكون كفيلة بذلك من خلال تطوير وتقنين نظام المحاسبة العمومية والمتمثل في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يوضح صفة الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية وهما لأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي وكذا دور ومهام كل واحد منهم في إجراءات تنفيذ مراحل الميزانية والرقابة عليها، وذلك من اجل الفعالية والتسيير والنجاعة في ترشيد الإنفاق العمومي.

الإشكالية: مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية؟

التساؤلات الفرعية: وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالمحاسبة العمومية، الميزانية العامة؟
- 2- هل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحاسبة العمومية كافية لحماية المال العام؟
- 3- هل يتم بتنفيذ الميزانية العمومية لبلدية القنطرة بشكل صحيح من قبل المتدخلون الفاعلون بتنفيذها؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة حول دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية فانه يمكن ابراز اهم الدراسات في هذا المجال فيما يلي:

- بلحمديو عبد الكريم، دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية، عن مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2022/2021، هدفت الدراسة الى توضيح دور واهمية ميزانية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية ومعرفة المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية والعمل على ايجاد حلول لها، مستخدما في ذلك المنهج الوصفي، توصلت الدراسة الى ان الرقابة المالية تكون اما قبل او اثناء او بعد تنفيذ النفقة و اضافة الى ان الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية البلدية هي من اختصاص المراقب المالي وهي رقابة حديثة دخلت حيز التنفيذ ابتداء من أفريل 2013 بموجب المرسوم التنفيذي 334/09.

- زروقي عبد القادر، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2019 وقد تمحورت الدراسة حول عمليات تنفيذ الميزانية ومراحلها واجراءات تنفيذها من طرف اعوان المحاسبة العمومية، مستخدما في ذلك المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة الى معرفة العلاقة القائمة بين اعوان المحاسبة العمومية بالإضافة الى معرفة مهام ودور كل منهم.
- ولد عبد الصدوق حناشي، بلخيرات سبع، دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، بالمدينة، 2019/2020، هدفت هذه الدراسة الى محاولة معرفة كيفية اعداد الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها لبعض المؤسسات العمومية في الجزائر، مستخدما في ذلك المنهج الوصفي، توصلت الدراسة الى ان الميزانية هي وسيلة من شئنها مساعدة المستويات المختصة على الرقابة حول مدى تنفيذها بمختلف محتوياتها (ارادات ونفقات)، وفق ما هو مشروع حيث انها تبرر ما تم تنفيذه فعلا.
- اما ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة انها دراسة تهدف الى كيفية حماية المال العام من خلال صرف النفقات وتحصيل الايرادات.

فرضيات البحث:

- المحاسبة العمومية هي مجموعة القواعد والنصوص والقوانين التي تنظم وتبين كيفية مراقبة وتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، اما الميزانية العمومية فهي عبارة عن وثيقة تقديرية للنفقات والإيرادات العامة؛
- للمحاسبة العمومية دور مهم في حماية المال العام من خلال القواعد التي تضمن بها تنفيذ الميزانية العمومية من خلال تعدد الهيئات الرقابية؛
- يتم تقسيم المهام او الاختصاص بين الاعوان في تنفيذ العمليات المالية مع تطبيق الرقابة عليها ساهم في التنفيذ الحسن للميزانية.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الموضوع في تبيان دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية، حيث تساعدنا هذه الدراسة في معرف الدور الذي يقوم به كل عون من اعوان المحاسبة العمومية بما فيهم المراقب المالي من اجل الحفاظ على المال العام والتسيير الحسن له.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف منها:

- محاولة معرفة كيفية تنفيذ الميزانية العامة؛
- كيفية حماية المال العام من خلال صرف النفقات؛

- كيفية حماية المال العام من خلال تحصيل الإيرادات.

اسباب اختيار الموضوع:

تمثلت اهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- الميول والرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع؛
- الارتباط الوثيق للموضوع بمجال تخصصنا (محاسبة)؛
- كما اننا أردنا معرفة مدى حماية المال العام وفقا للتشريع الجزائري؛
- ماهي الآليات الرقابية التي سخرها القانون الجزائري.

صعوبات البحث:

- صعوبة في الحصول على المعلومات؛
- اغلبية المراجع مذكرات وقوانين؛
- صعوبة تحليل المعلومات المتحصل عليها من طرف البلدية.

المنهج المتبع:

للإجابة على التساؤلات المطروحة والوصول الى الاهداف المرجوة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال الاعتماد على مجموعة من الكتب ومذكرات التخرج والقوانين المختلفة، وفي الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة حالة لبلدية القنطرة.

الحدود الزمنية والمكانية للدراسة:

• الحدود الزمنية:

_ الجانب النظري: الفترة الممتدة بين (فيفري 2022 _ ماي 2022)؛

الجانب التطبيقي: الفترة الممتدة بين (افريل 2022 _ ماي 2022).

• الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية ببلدية القنطرة.

هيكل الدراسة:

بغرض دراسة هذا الموضوع وتحليل الاشكالية المطروحة وكذا التحقق من صحة الفرضيات المقترحة، قسمنا الدراسة الى فصلين بالإضافة للمقدمة والخاتمة التي تتضمن العناصر المتفق عليها منهجيا وهي كما يلي:

الفصل الاول: المتعلق بالإطار النظري للمحاسبة العمومية والميزانية العمومية ويتضمن المحاسبة العمومية في المبحث الاول

والميزانية العمومية في المبحث الثاني وتنفيذ الميزانية العمومية وفق المحاسبة العمومية في المبحث الثالث.

الفصل الثاني: المتعلق بتنفيذ الميزانية العامة لبلدية القنطرة ويتضمن تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة في المبحث الاول وميزانية البلدية في المبحث الثاني وحماية المال العام من خلال صرف النفقات في المبحث الثالث وحماية المال العام من خلال تحصيل الايرادات في المبحث الرابع.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمحاسبة العمومية والميزانية العمومية

مقدمة الفصل الأول:

ترتكز المحاسبة العمومية على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها، والتي تتخذ في المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية.

فالمحاسبة العمومية جاءت لمواكبة التطور الحاصل في الظروف المالية لدولة، من خلال مراقبة وتقييم اداء وحدات القطاع العام في تسيير المال العام

ومن اجل التعمق أكثر في صلب الموضوع سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

. المبحث الأول: المحاسبة العمومية.

. المبحث الثاني: الميزانية العمومية.

. المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العمومية وفق المحاسبة العمومية.

المبحث الأول: المحاسبة العمومية.

تسير المحاسبة العمومية وفق قوانين واحكام ينصها المشرع، والتي تسعى من خلال الى تسيير الاموال العمومية ومراقبتها والتي تطبق على المؤسسات العمومية ذات طابع اداري وتتميز بمجموعة مبادئ واجراءات. وسنحاول في هذا المبحث توضيح نشأة المحاسبة العمومية في المطلب الأول وماهيتها في المطلب الثاني وأعوان المحاسبة العمومية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية.

إن عملية التبادل التي عرفها الإنسان وفق نظام المقايضة في البداية محدودة لا تستدعي التدوين والتسجيل، لكن مع اختراع النقود والأرقام اتسعت عملية التبادل التجاري وظهر معها التعامل الأجل في العمليات التجارية وبالتالي الحاجة إلى تسجيل هذه المعاملات، ولهذا بدا البحث عن طريقة لتدوين الأعمال التجارية وانتهى الأمر إلى ظهور المحاسبة في شكلها البسيط، وقد ساعد الاستخدام الواسع للمحاسبة من طرف التجار على تطورها بسرعة، إلى أن أصبحت كعلم قائم بذاته وظهرت كتابات مستقلة تعالج المحاسبة بشكل دقيق ومععمق، وتشهد الآثار بقايا سجلات محاسبية استخدمها اليونان والرومان والمصريين القدامى قصد تسجيل ممتلكات الملوك والقيصرة إضافة إلى نفقاتهم وإيراداتهم، كما كانت النفقات في تلك الفترة تقتصر على مصاريف الجيوش إثناء الحرب أو الدفاع عن المملكة بمعنى أن النفقات كانت مقتصرة على الأمن والدفاع فقط.

إضافة إلى كل أوامر الصرف للنفقة أو تنفيذها كانت تصدر عن الملك نفه باعتبار إن الثروة كلها ملكه يتصرف فيها كما يشاء وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى نظام للمحاسبة العمومية كامل متكامل لتسجيل كل النفقات وتحصيل الإيرادات، لكن مع تطور الحياة المدنية للشعوب وظهر مفهوم الدولة وتطوره وحاجة هذه الأخيرة للإنفاق على المشروعات العامة، بالإضافة إلى كثرة الأزمات منها أزمة 1929م، كانت الضرورة لتدخل الدولة وتوجيه الاقتصاد الوطني والاعتناء ببعض المشروعات ذات المنفعة العمومية للدولة على كل الأصعدة قصد حماية المواطنين فكل هذه الزيادة في الإنفاق الحكومي تتحمل عبئها خزينة الدولة، ومن هنا كانت الضرورة إلى إيجاد نظام تنفيذ الميزانية العمومية للدولة ومراقبة عملية صرف المال العام.

وقد ظهرت المحاسبة العمومية في القرن 19، بالتحديد لما تم الفصل التنفيذي والتشريعي فصدرت بذلك قوانين ومراسيم لتنظيم المحاسبة العمومية مع تحديد طرف التنفيذ والمراحل التي تمر بها الأعوان الساهرين المكلفون بتنفيذها. (غالية، 2019، الصفحات 3-4)

المطلب الثاني: ماهية المحاسبة العمومية.الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية.

من الصعب إعطاء تعريف جامع للمحاسبة العمومية وإنما يتم تعريفها حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليها وعلى هذا الأساس نجد عدة وجهات رئيسية تنصب في نفس المغزى وترمي إلى تحقيق نفس الأهداف إلا وهي التنظيم وحسن استعمال المال العام.

- عرفت على أنها المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وقياس وتسجيل تبويب العمليات المالية، في وحدات الجهاز الحكومي، ثم إنتاج المعلومات التي تنفذ في اتخاذ القرار، وتوصيلها إلى الجهات ذوات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ الخاصة بذلك. (احمر، 2007، صفحة 35)

- تعرف المحاسبة العمومية على أنها ذلك الفرع من المحاسبة الذي يختص بتطبيق الأصول العلمية المتعارف عليها في المحاسبة المالية في مجال الوحدات الإدارية الحكومية ما يتماشى وطبيعة مجموعة من المبادئ والأسس المحاسبية التي تساعد في التعرف على نواحي النشاط الحكومي وفرض الرقابة المالية والقانونية على عملية تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة في حدود القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة. (نصر، 2008، صفحة 151)

- كما عرف "كهولر" المحاسبة العمومية بأنها المبادئ والتقاليد القومية وتتصف هذه المحاسبة في الماضي بالتسجيل في السجلات والقوائم المالية لحسابات الموازنة ومراعاة القيود القانونية أو الإدارية المفروضة على الإنفاق وتسجيل الالتزامات، وينظر إلى كل منها حالياً على أنها مواصفات اختيارية وفي السنوات الأخيرة فإن طريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق أصبحت تحل تدريجياً محل النماذج القديمة. (محمد، 1988، الصفحات 12-13)

- وقد ورد في دليل المحاسبة العمومية الصادر عن الأمم المتحدة بأنها تعتبر أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارة والمؤسسة الحكومية وأغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة. (زهير و افاق، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، 2013-2014، الصفحات 3-4)

- من خلال ما سبق يمكن القول إن المحاسبة العمومية بأنها مجموع القواعد الإدارية والتقنية والنصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المال العام وهي تطبيق في تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الغير ربحي.

الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

تنحصر المحاسبة العمومية في عملها على مجال معين يحدده لها القانون، بحيث أنها تختص في تسجيل العمليات المالية من انفاق تحصيل المال العام عن طريق تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وسوف نتناول فيما يلي عرض نطاق اختصاص المحاسبة العمومية اضافة الى تحليل حاجيات الابلاغ المالي للفتات المستخدمة للقوائم المالية العمومية.

1- نطاق المحاسبة العمومية: تختلف المؤسسات العمومية عن باقي المؤسسات الاقتصادية الاخرى باعتبار ان المؤسسات العمومية هم اشخاص عموميين او اعتباريين يخضعون للقانون العام، وبالتالي فان هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون.

كما ان هذه الهيئات العمومية تتميز عن غيرها من حيث التعيين او اعتماد محاسبين عموميين لها، فيعني هذا الاخير في ظل وجود نظام المحاسبة العمومية من قبل وزارة المالية حيث يتم تكليفهم بتحصيل العمليات المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية، من حيث بيانات التقدير الايرادات والنفقات من طرف الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين. (بوجلال، 2010، صفحة 08)

وفي الجزائر يتم تطبيق المحاسبة العمومية على ما يلي:

-الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة؛

-الميزانيات والعمليات الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ومجلس المحاسبة؛

-العمليات المالية للميزانية الملحقه؛

-المؤسسات العمومية ذات طابع اداري؛

-العمليات المالية للجماعات الاقليمية. (العضوي 90/21، 1990، صفحة 1132)

2-**الفيئات المستخدمة لمعلومات المحاسبة العمومية:** يختص نظام المحاسبة العمومية كنظام معلومات ورقابة بتوثيق واثبات

العمليات المالية للدولة وتسجيلها وتقديم تقارير والقوائم المالية عن نتائج هذه العمليات للجهات والمهيئات التي لها مصلحة مباشرة او غير مباشرة بتلك البيانات.

وعلى هذا الاساس، فان تحقيق الابلاغ المالي الكامل مرهون بربط وتكليف اهداف القوائم وتقارير المالية الحكومية وتوجيهها بتلبية متطلبات وحاجيات المستخدمين لها، ومن اهم الدراسات في هذا المجال يمكن ذكر دراسة لجنة المعايير المحاسبية التابعة لمنظمة الانتوساي والتي استندت الى بحث واستبيان شمل (165) دولة حيث بلغ عدد الدول المستجيبة للاستبيان(93) دولة وفقا لهذه الدراسة، اضافة الى الدراسة رقم(1) للاتحاد الدولي للمحاسبين تحت عنوان الابلاغ المالي للحكومات الوطنية. (زهير و افاق، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، 2013-2014، صفحة 09)

الفرع الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية.

من أهم المبادئ التي تعتمد عليها المحاسبة العمومية ما يلي:

1- المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والحاسب العمومي:

هذا المبدأ من منظوره الإداري لا يبتعد كثيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات من المنظور السياسي، إلا انه في المحاسبة العمومية يعتبر مبدأ عملي يهدف إلى إقامة تنظيم عقلائي متوازن وفعال للمهام والوظائف المالية دون الإخلال بوحدة، تكامل وانسجام النشاط الإداري.

ومن هنا تبرز سلطة الميزانية إلى جانب سلطة الخزينة الأولى يمثلها الأمر بالصرف والثانية يجسدها الحاسب العمومي بداية يعتبر هذا الازدواج عنصر امني أكثر منه ضمانة قانونية، لذلك أضيفت له إمكانية المراقبة المتبادلة بين الوظيفتين مع إدراج تعارض بين المنصبين وتمديده إلى الأزواج.

وتنص قوانين المحاسبة العمومية على انه تتناهي وظيفة الحاسب العمومي مع وظيفة الأمر بالصرف وذلك حسب المادة

55 من القانون: 90/21 تتناهي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة الحاسب العمومي". (اليتجاني، 2016)

2- المبدأ التقني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

بمعنى خلط جميع النفقات والإيرادات التي تم تحصيلها لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كل النفقات العامة بدون تمييز إلا في بعض الحالات، والتي نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 84-17 "لا يمكن أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز".

غير انه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات للأشكال التالية:

-الميزانيات الملحققة.

-الحسابات الخاصة للخزينة.

-الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة

الاعتماد. (اليتجاني، 2016، صفحة 11)

3-المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي:

المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية ومالية على العمليات الموكلة له وعن كل وعن كل خطأ يرتكبه، أثناء تنفيذه لمختلف العمليات المالية وهذا حسب نص المواد (41-46) من قانون 90-21 حيث نصت المادة 41: "تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير انه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم". (العضوي/90، 21/1990)

الفرع الرابع: العلاقة بين المحاسبة العمومية والحسابات الأخرى:

أولاً: العلاقة بين المحاسبة العمومية والمحاسبة العامة:

1-أوجه الشبه:

- تستخدم كل من المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية نفس المصطلحات المحاسبية مثلا المصروفات والإيرادات؛
- سنوية المحاسبة: يقوم كلا من النظامين على مبدأ السنوية أي أن مجمل الإيرادات (المدخلات) والمصروفات (المخرجات) تكون لمدة سنة؛
- تبويب الحسابات: تقسم الميزانية العامة للدولة في المحاسبة العمومية إلى أبواب وبنود يعطى رقم لكل باب وبنود لتسهيل أعداد الميزانية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها وفي المحاسبة العامة يوجد مخطط وطني محاسبي أو المخطط المحاسبي المالي.

1- أوجه الاختلاف:

- الهدف: تهتم المحاسبة المالية ببيان النتيجة من ربح وخسارة وتحديد المركز المالي في نهاية الفترة الزمنية في حين المحاسبة الحكومية تهدف إلى فرض رقابة مالية وقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها؛

- المحاسبة المالية تقوم بإعداد عدة وثائق في حين المحاسبة العمومية تحديد الحساب الختامي فقط؛
- المحاسبة العمومية تطبق في المؤسسات العمومية غير الربحية في حين المحاسبة المالية تطبق على الأنواع الأخرى المختلفة للمؤسسات بغض النظر إن كانت عمومية أو خاصة؛
- استقلالية السنوات : المحاسبة العمومية تقوم على محاسبة الالتزام في حين المحاسبة العمومية تقوم على محاسبة الصندوق، فمحاسبة الالتزام أو محاسبة التعهد وتسمى أيضا محاسبة الاستحقاق تعتمد على مبدأ استقلالية السنوات أي لكل سنة تخصص لها إيراداتها ونفقاتها بما يسمح بحساب النتيجة، أما محاسبة الصندوق أو محاسبة الخزينة فهي تتبع التحصيلات والتسديدات أي لا تسجل عند الالتزام وإنما تسجل عندما تحدث الحركة النقدية، أي أنها محاسبة لا تحترم مبدأ الاستقلالية (هناك مبدأ السنوية ولكن لا يوجد مبدأ الاستقلالية). (المادة 15، 1990)

ثانيا: علاقة المحاسبة العمومية بالقانون:

يوجد هناك علاقة قوية بينهما، فالمحاسبة العمومية تتأثر بقوانين الدولة متأثرا مباشرا، حيث أن تلك القوانين تملّي على المحاسبة العمومية ما يجب أن تؤديه، وتضع عليه القيود والتحديات التي ترمي إلى تحقيق حماية المصالح العامة، وأينما وجد التعارض بين النصوص القانونية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فلا بد من احترام القوانين إلى أن يتسنى تعديلها لتتطابق مع المبادئ المحاسبية وانتقاء التعرض.

فالميزانية العامة مثلا تصدر بموجب قانون يسمى بقانون المالية، ولا يجوز البدء بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات بدون صدور هذا القانون، فقانون المالية للدولة يدخل في تحديد الدفاتر والسجلات والمستندات المستخدمة في المحاسبة لدى الهيئات العمومية للدولة، كما انه يدخل ليحدد وسائل مراقبة الإيرادات والنفقات.

لذلك يمكن القول بان القانون يراقب ويوجه الإدارة المالية للدولة، فهو يحدد موارد الأموال ويقزز عن طريق الميزانية التقديرية المعتمدة الأغراض التي تسمح بإنفاق الأموال في سبيلها، وأكثر من هذا فالقانون يتدخل ليحدد:

__ وسائل مراقبة المتحصلات والإيداعات؛

__ واجبات ومسؤوليات مختلف الموظفين والإداريين. (يساعد، دروس في المحاسبة العمومية)

ثالثا: علاقة المحاسبة العمومية بالمحاسبة التحليلية:

يمكن القول انه إذا كانت المحاسبة المالية تلجا إلى جمع العمليات المحاسبية على شكل محاسبة استغلال عامة، فان المحاسبة التحليلية على خلاف ذلك تتكفل بتحليلها بهدف بيان التكاليف وسعر التكلفة بالنسبة لكل فرع من فروع النشاط.

فمن خلال مراقبتها للنشاط ومرد ودية المؤسسة، يمكن للمحاسبة التحليلية إبراز العناصر المكونة للتكاليف حسب مكان زمان وكمية المنتج أو الخدمة المقدمة للمستعمل.

إلا انه يمكن للهيئات العمومية وغن كان نشاطها يتميز أساسا بتقديم خدمات ذات منفعة عامة، يمكنها مسك المحاسبة التحليلية لكن ليس بنفس الكيفية والغرض في المؤسسات الاقتصادية، وإنما محاولة الاستفادة منها قدر الإمكان لمعرفة تكاليف أو أسعار التكلفة لخدمات ومهام المرافق العمومية.

إدراكا بأهمية المحاسبة التحليلية، نص المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين، وكيفية تأمها ومحتواها، في المادة الثالثة (03) منها على وجوب إدخالها ضمن محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، مبينا على أنها تسمح بحساب سعر التكلفة وتكاليف المصالح. (يساعد، دروس في المحاسبة العمومية)

المطلب الثالث: المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية

حسب ما جاء به قانون 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمحاسبة العمومية فان الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية للميزانية هم الآمرون بالصرف والمحاسب العمومي إلى جانب المراقب الميزانياتي الذي يكون مسؤول على الرقابة وشرعية تلك العمليات حيث لا يمكن منحه صفة عون مكلف بالتنفيذ.

الفرع الأول: الأمر بالصرف:

اولا: تعريف الأمر بالصرف.

حسب القانون 21/90 يمكن تعريف الأمر بالصرف على انه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف من جانب النفقات، وعمليات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات ويتم اعتماده لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عمليات الإيرادات والنفقات ويعرفه ديقو على انه " يعتبر أمرا بالصرف عمومي للموارد والنفقات كل شخص له صفة باسم الدولة أو مجموعة محلية أو هيئة عمومية في إبرام تصرف وتثبيت وتصفية ديون او الامر بتغطية دين او تسديده. (علي، 1992، صفحة 92)

ثانيا: أنواع الأمرين بالصرف

يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين او أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.

1- الأمرين بالصرف الابتدائيون او الرئيسيون: وهم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد

المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

حسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية فان الآمرون بالصرف الاساسيون هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- ثم وقع تعديل وأضيف مسؤولي تسيير مجلس الأمة ومجلس الدولة؛
- الوزراء؛
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المسؤولون المعينون قانونا على المصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

وقد يكون الأمر بالصرف معينا او منتخبا. (21/90، 1990)

2- **الأميرين بالصرف الثانويين:** يعتبر سلطة غير مكرمة مكلفة بتنفيذ مجموعة من العمليات المالية في حيز جغرافي معين، ويتلقى تعليماته والأوامر من الوزير (الأمر بالصرف الرئيسي)، وبالصرف وتنفيذ بعض النفقات في حدود الاعتماد اذ توجد علاقة غير مباشرة بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي. (27، 1990)

"الأمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرن حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتماد المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين". (313/91، 1991)

3- **الأمر بالصرف الوحيد:** إضافة إلى صفة الأمر بالصرف الرئيسي التي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية فانه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة على مستوى الولاية بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة. (زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة ووافق اصلاحه، 2002، صفحة 16)


4- **الأمر بالصرف المفوض:** هو الموظف الذي يفوضه الامر بالصرف الرئيسي او الثانوي او الوحيد توقعه، هذا التفويض يسمح له بأداء بعض المهام المدرجة ضمن التسيير المالي للمؤسسة، لكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الاصلي مع الاشارة الى ان قرار التفويض يمكن سحبه وفق نفس الاجراءات التي انجز بها.

ولا يعين الامر بالصرف المفوض بنصوص قانونية وانما يعين من طرف الامر بالصرف سواء كان رئيسا او ثانويا او وحيدا وفق ما تنص عليه المادة 29 من القانون 21/90. (المادة 29)

5- **الأمر بالصرف المستخلف:** وحسب المادة 28 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فانه الذي يتم تعيينه قانونا في حالة وجود مانع قانوني او غياب الأمر بالصرف الرئيسي او الثانوي او الوحيد، مع وجوب إشعار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي. (المادة 28)

ويعين الأمر بالصرف المستخلف حسب قانون المؤسسة وحسب القانون المنصوص عليه ويقوم بجميع المهام.

الشكل (01): أنواع الامرين بالصرف



المصدر: زروقي عبد القادر، ص 13

ثالثا: مسؤولية الأمر بالصرف

تندرج تبعا من المسؤولية السياسية ثم المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية ثم المسؤولية الجزائية، حيث تعتبر المادة 31 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ان الأمرين بالصرف مؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشعرية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن ان تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

وبالتالي يعتبر الأمر بالصرف مسؤولا عن القرارات التي اتخذها او اشر عليها او نفذها ابتداء من تاريخ استلامه لمهامه الى غاية انقطاعه عنها، وانه مسؤول بصفة شخصية عن:

- احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصنيفها والأمر بصرفها؛
- احترام النصوص التنظيمية الخاصة بالنفقات العمومية؛
- احترام النصوص المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛
- أوامر التسخير التي استعملها فيما يخص أداء النفقات العمومية؛
- احترام القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصنيفتها والأمر بصرفها؛
- تحصيل الديون العمومية المعهود اليها؛
- مراعاة قواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمرين يقبض مواردها وصرف نفقاتها.

ويتعرض الأمر بالصرف في حالة عدم التقيد بهذه القواعد للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية وعليه يمكن ظهور مسؤوليات أخرى، وهي:

أ- **المسؤولية السياسية:** يعتبر الوزراء مسؤولون مسؤولية سياسية في تنفيذ برامج الحكومة والأهداف المسطرة في بداية السنة المالية، (سليمة ب.، وذلك أمام الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، كما يتم محاسبتهم على الرشادة في استعمال الأموال العمومية. (2010-2011)

ب- **المسؤولية الجزائية:** حسب المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأمرين بالصرف مسؤولون جزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وحسب هذه المادة فإنه عند إجراء فحص أو تدقيق للحساب الإداري لأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة إذا ثبت وجود مخالفات صريحة للقانون والتنظيمات المعمول بها ذات الطابع الجزائي، فإنه يستطيع مجلس المحاسبة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية للأمر بالصرف المعني بعد إعلام وزير العدل.

ج- **المسؤولية المدنية:** حسب المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأمر بالصرف مسؤول مدنيا، أي أنه في حالة إثبات وجود خطأ شخصي أثناء انجاز المهام الإدارية والمالية، فإن الأمر بالصرف يكون مسؤول شخصيا على تعويض الضرر الذي يسببه لأفراد المتضررين والخزينة العمومية. (المطلب، 2021، الصفحات 147-163)

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

أولا: تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص طبيعي يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بالدولة، سواء كانت مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو دفع النفقات، كما يعتبر محاسبا عموميا كذلك كل من يكلف بمسك الحسابات الخاصة للأموال العمومية أو دراستها، وتعتبر أموالا عمومية كل ما يتعلق بميزانية الدولة، وحسابات خزينتها أو ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. (حسين، 1999، صفحة 138)

وحسب المشرع الجزائري فإنه يعرف المحاسب العمومي وذلك حسب تعداد مهامه المنوط بها حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية "حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

- تداول الأموال والسندات القيم والممتلكات والعائدات والموارد؛

- تسيير حركة حسابات الموجودات.

ثانياً: أصناف المحاسبون العموميون

يصنف القانون 21/90 السابق المحاسبون العموميون إلى ما يلي:

1- المحاسبون العموميون الرئيسيون: تطرقت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91 السابق إلى تصنيف المحاسبين

العموميين الرئيسيين كما يلي: "إذ يعد هذا الأخير المسؤول الأول أمام وزارة المالية ومجلس المحاسبة والذين هم كالاتي:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة؛

- أمين الخزينة المركزي؛

- أمين الخزينة الرئيسي؛

- أمناء الخزينة في الولايات؛

- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2- المحاسبون الثانويون: من خلال نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91 السابق "يتصف بصفة المحاسبين

الثانويين كل من: (رقم 91/313(المادة 32،33)، 1991)

- قابضو الضرائب؛

- قابضو أملاك الدولة؛

- قابضو الجمارك؛

- محافظو الرهون؛


كما يتصف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية حسب نص المادة 33 من نفس المرسوم السابق

كل من:

- قابضو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

الشكل(02): التنظيم المركزي لشبكة محاسبي الخزينة العمومية.



المصدر: شلال زهير، ص103

ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي

نتطرق في هذا العنصر الى المسؤوليات التي تقع على عاتق المحاسب العمومي عند اداء مهامه.

ان المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية او مالية، مذكورة في قانون 21-90 في المادة 38 الى المادة 46؛

فحسب نص المادة 38 من القانون 21-90 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية او بقرار من مجلس المحاسب؛

1- **المسؤولية المالية:** المادة 42 من القانون السابق صريحة في تطبيق المسؤولية المالية، حيث ان المحاسب مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يتسبب فيه، وليس بإمكانه ان يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة اي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء.

2- المسؤولية الشخصية: المادة 43 من نف القانون تنص على ان المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف او عون ينتمي اليه. (محمد، عنتر، و سباع، 2017)

الفرع الثالث: المراقب الميزانياتي

اولا: تعريف المراقب الميزانياتي (حسب القانون العضوي 18 - 15 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 معدل) هو ممثل لوزارة المالية يختار من بين موظفيها ويعين بواسطة قرار وزاري يكون مقر عمله في المديرية المالية لدى الولاية المعين فيها، تسمح له بالتنقل الى المؤسسات والمعنية أو الاستقرار في إحداها إذا اقتضت الضرورة المهنية.

فهو يعتبر العون المؤهل قانونيا لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، يمكن لوزير المالية ان يعين مراقبا ماليا أو أكثر لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه.

وعلى هذا الأساس فان المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية ويتمتع باستقلالية تامة سواء من ناحية الأمر بالصرف أو من ناحية المحاسب العمومي. (عزام و محمود حسين، 2007، صفحة 192)

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية فان هناك أصنافا من المترشحين الذين تتوافر فيهم القابلية للتعيين، ويجوزون على الشروط المنصوص عليها في هاته المادة، ويمكن تقسيمهم الى مجموعتين:

1- فيما يتعلق بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالميزانية: ونجد فيهم:

■ الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛

- المفتشين المحللين للميزانية.

■ الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية

الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- فيما يتعلق بفئة الموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية:

■ الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم: المتصرفون المستشارون.

■ الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم:

- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ثانيا: مسؤولية المراقب الميزانياتي

يمكن التطرق الى مسؤولية المراقب المالي من خلال المسؤولية الادارية والمحاسبة والمالية.

1- المسؤولية الادارية: لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً، ويكون مسؤولاً ادارياً امام

وزير المالية، والمراقب المالي اقرب أكثر الى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الاوامر والسلمية.

2- المسؤولية المحاسبية: المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به الى دفع التقارير الدورية لوزير

المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

المسؤولية الجزائية: هناك عدة نقاط داخلية في المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ونذكر على الخصوص التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشير الذي يعرض المراقب المالي الى متابعة من مجلس المحاسبة، لان هذا التأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة ويسبب خسارة في الخزينة، ولا يتمكن الأمر بالصرف ان يغطي بعض الديون، فيذهب الدائن مباشرة إلى القضاء لاستيفاء دينه دون علم الأمر بالصرف، وبذلك يسبب مشاكل للإدارة كانت في غنى عنها. (رقم 108-93، 1993)

المبحث الثاني: الميزانية العامة

للميزانية أهمية كبيرة في المالية العامة للدولة، وفي نشاطها المالي، لأنها تجمع بين إيرادات الدولة، ونفقاتها، وفي إطار محاولة إحداث التوازن بينهما وبما يحقق أهدافها.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة

الموازنة هو عملية تقديرية قائمة على توقعات، بينما الميزانية هي نتيجة فعلية لخطة مسبقة.

الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة

إن الميزانية العامة هي وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها، والموازنة بينهما، وبما يحقق أهداف الدولة، والتي تعد من قبل السلطة المالية سنوياً، وتصادق عليها السلطة التشريعية. (خلف، 2008، صفحة 277)

وأن الميزانية العامة تعتبر أداة هامة وأساسية من أدوات السياسة المالية، والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية، ومن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل تحاول أن تترجم برامج الدولة الاقتصادية والاجتماعية وخططها المتوسطة، والبعيدة المدى في حالة وجودها إلى برامج سنوية يتم من خلالها تنفيذ البرامج والخطط العامة،

وتنسيق مختلف النشاطات والفعاليات الاقتصادية، وتوفير الرقابة والإشراف على نشاط الحكومة، وبالذات في جانبه المالي، من أجل تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع. (خلف، 2008، صفحة 277)

كما أن الموازنة العامة ينبغي أن لا تقتصر على تقديرات عامة وإجمالية لإيراداتها ونفقاتها، بل ينبغي أن تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات الدولة، ولنفقاتها، وبحيث يتاح من خلال ذلك توفير إمكانية مناقشتها، واعتمادها، ومن ثم تنفيذها، وكذلك توفير إمكانية الرقابة عليها وتقييمها، وبالشكل الذي يجعلها أداة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال ما يتحقق عنها من آثار ونتائج إيجابية مباشرة أو غير مباشرة. (خلف، 2008، صفحة 277)

من التشريع الجزائري المادة 3 من القانون 21/90: الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتنسيق والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال وترخص بها. (الجزائرية، الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها، 1990)

المادة 4: يقصد بالإيرادات والنفقات بمفهوم هذا القانون، مجموع الموارد وأعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84. 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بالقوانين المالية، المعدل، (الجزائرية، الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها، 1990)

كما يمكن تعريفها على أنها وثيقة مالية تتضمن توقعات وتقديرات للإيرادات والنفقات المقدمة. (خلف، 2008، صفحة 278) وكذلك أنها توضح الكيفية التي يتم بموجبها تحصيل الإيرادات، وتحدد الكيفية التي يتم بها إنفاق هذه الإيرادات، والأوجه الرئيسية لهذا الإنفاق. (خلف، 2008، صفحة 278)

وأما تعد من قبل السلطة التنفيذية، وهي الحكومة ممثلة بسلطتها المالية، والتي هي وزارة المالية، أو وزارة الخزانة، وحسب الجهة ذات الاختصاص كسلطة مالية. (خلف، 2008، صفحة 278)

إنها ينبغي أن تصدق من قبل السلطة التشريعية والتي يمثلها مجلس النواب، وما يمثله في الأنظمة ذات الطبيعة الديمقراطية، أو أي سلطة تشريعية أخرى وحسب طبيعة نظام الحكم في الدولة. (خلف، 2008)

الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة

من التعاريف السابقة خصائص الميزانية العامة والمتمثلة فيما يلي:

__ هي وثيقة تقديرية تستند إلى توقع الإيرادات العامة وما يقابلها من نفقات عامة؛

__ الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتصادق عليها السلطة التشريعية؛

__ تعد الميزانية لتنفيذها للسنة المالية؛

__ تشمل الميزانية العامة نفقات التسيير ونفقات التجهيزات العمومية :

- نفقات التسيير هيكل النفقات الخاصة بتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية وهي نفقات تتكرر بصفة دورية كأجور الموظفين، مصاريف الصيانة؛
- نفقات التجهيز وهي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وهي الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمر بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها، تنفذ عن طريق اعتمادات الدفع المخصصة سنويا وهي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس الأموال بقصد تنمية الثروة الوطنية وتنقسم إلى نفقات الاستثمار والتي تكون في مختلف المشاريع والبرامج الإنمائية والعمليات برأس المال كصندوق دعم الاستثمار وتخفيض نسب الفوائد. (نجلاء، 2021/2020)

المطلب الثاني: أنواع ومبادئ الميزانية العامة

الفرع الأول: أنواع الميزانية العامة

للميزانية العامة حسب القانون الجزائري عدة أنواع نذكرها في: (نجلاء، 2021/2020)

1. الميزانية العامة: هي وثيقة إجازة تسمح للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بتسيير المصالح العامة التي يشرفون عليها.
2. الميزانية الملحقة: هي ميزانية منفصلة على الميزانية السابقة ولكن غير مستقلة عليها (مرافقة لها تخضع لنفس الإجراءات)، وهي خاصة بالمرافق العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تسمح له بإدارة أمواله بشكل منفصل عن الميزانية العامة حيث تشمل الإيرادات الخاصة بهذا المرفق (تساهم فيها الدولة في حالات خاصة).
3. الميزانية المستقلة: هي كل ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، أي تستقل بإيراداتها ونفقاتها وتحمل أي عجز يصيبها وتحفظ بالفائض إن وجد مثل ميزانية الجماعات المحلية.
4. الميزانيات غير العادية: هي تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة واستثنائية في ظل ظروف غير عادية حيث تمول بموارد غير عادية وهذا من أجل إعطاء الصورة الحقيقية ومقارنتها بالسنوات الأخرى، كالحروب والكوارث الطبيعية والمشاريع الضخمة للأشغال العمومية.
5. الحسابات الخاصة للخزينة: هي عبارة عن حسابات خارج الميزانية حيث تنشأ بموجب قانون المالية السنوي المقرر، وتوضع تحت تصرف الخزينة العمومية.
6. الميزانية الأولية: هي عبارة عن وثيقة تسبق السنة المالية يقوم بإعدادها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تساعد في إعداد الميزانية العامة.
7. الميزانية الإضافية: وهي الميزانية التي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

تخضع الميزانية العامة لمجموعة من القواعد والمبادئ العامة، من شأنها وتدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية، وتتمثل في المبادئ الأساسية التالية: (العلا، 2003، صفحة 97.90)

1. مبدأ سنوية الميزانية؛
2. مبدأ وحدة الميزانية؛
3. مبدأ عمومية الميزانية؛
4. مبدأ توازن الميزانية.

أولا. مبدأ سنوية **principe a de l'annualité budgétaire**

وتعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة) وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية

ويلاحظ أن فترة التنفيذ المالي للميزانية بفرنسا تبدأ مع بداية العام الميلادي (أول جانفي) ونفس الأمر في ألمانيا وإيطاليا ولكسمبورج.....إلخ.

وفي الجزائر، تنص المادة 3 من القانون الجزائري رقم 84-17 المتعلق بالقوانين المالية على ما يلي:

"يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات الرأسمال". وهو المبدأ الساري أيضا على ميزانيات الإدارة المحلية.

ومبدأ سنوية الميزانية ليس مطلقا، حيث ترد عليه الاستثناءات، مثل: نظام الميزانية الاثني عشرية في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، إذ تترخص الإدارة العامة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة. كما يعتبر استثناء من مبدأ السنوية الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات.

ثانيا. مبدأ الوحدة **principe d'unité**

نادى بهذا المبدأ الفقيه "ساي" (say) حيث قال:

<>انه من الضروري حصر الميزانية ضمن بنود تسمح من خلالها التعرف على أهم ملامح الميزانية>>

ومبدأ وحدة الميزانية يعني وضع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة بهذا يمكن تفسيره على أساس:

أ- زاوية مادية: وتعني أن جميع العمليات المالية للدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة البرلمان.

ب- زاوية شكلية: خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية ومن هنا تظهر أهمية مبدأ الوحدة الرقابية البرلمانية.

واحترام مبدأ الوحدة من الزاوية المادية يعني عدم القدرة على إخفاء العجز بطريقة بتقديم الميزانية المتوازنة في الشكل العادي ثم تقدم موازنة أو مجموعة موازنات تكميلية غير متوازنة تماما.

ومن ناحية أخرى يمنع مبدأ الوحدة ظهور العمليات المالية المطابقة للنفقات النهائية ضمن حسابات خارج الشكل للميزانية الأساسية.

واحترام مبدأ الوحدة من الزاوية الشكلية يسمح للبرلمان بإعطاء الرأي حول أولوية النفقات.

والقاعدة العامة أن يتم تسجيل النفقات في ميزانيات خاصة متوازنة وتمويلها بطرق خاصة كفرض الضرائب الإضافية أو لإحداث تغييرات نقدية.

ومن الاستثناءات الواردة على قاعدة وحدة الميزانية، يمكن الإشارة إلى وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة، وهي:

الميزانيات غير العادية، الميزانيات الملحقة، الميزانيات المستقلة، الحسابات الخاصة على الخزينة.

وفي الجزائر فإن لهيئات الإدارة المحلية مثلا (البلديات، الولايات) ميزانياتها نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، كما أن المادة 44 من القانون رقم 84-17 تسمح بإنشاء، ميزانيات ملحقة حينما نصت على ما يلي:

>> يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضيف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

يقرر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين مالية. <<

ثالثا. مبدأ العمومية (الشمولية) principe d'universalité

ويعني أن تتضمن الميزانية قسمين: أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الآخر.

وهذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما ييسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية.

ويتعارض هذا المبدأ مع بعض القواعد وهي:

أ- عدم تخفيض الإيرادات والنفقات: "التعديل النسبي بالزيادة أو النقصان.

وإذا هذا المبدأ يجب تسجيل الإيرادات والنفقات بقيمتها الإجمالية ضمن الميزانية من الضرائب ونفقات التخلص من

الطرق القديمة في حسابات الميزانية للحصول على دخل إضافي في هذه الحالة يمكن اللجوء الى المصادر التمويلية الأخرى

كالقروض لتمثيل دخل إضافي للميزانية.

والهدف من ذلك ضبط الموازنة العامة حيث تؤدي زيادة الإيرادات إلى التبذير والإسراف والعكس يؤدي نقصان الإيرادات إلى عدم تقديم الدولة خدماتها على الوجه الأمثل.

ب- قاعدة عدم الرصد: "تم تغطية بعض أوجه الأنفاق عن طريق بعض الإيرادات أو العكس مما يخلق نوعاً من عدم المساواة لصالح بعض الجهات العمومية فالهيات المستفيدة من الإيرادات التي رصدت لحسابها يمكنها بسهولة الالتجاء للقروض ولزيادة مواردها كما يمنحها نوعاً من الاستقلال وأفضلية بالنسبة للسلطات القائمة على تنفيذ الميزانية.

وهذه القاعدة طبقت في فرنسا واستعملت كسلاح للحكومة للوقوف ضد البرلمان مثال ذلك زيادة الضريبة المقررة لنفقات عامة كرسوم المشروبات لتغطية نفقة الصحة.

ويترتب على مبدأ عمومية الضريبة وفرة الحصيلة بسريراتها على جميع المواطنين حسب ما يتوفر لديهم من عناصر الإخضاع، بحيث يصعب إرجاء أداؤها أو التهرب منها أو تجنبها.

كما يتعذر نقل عبئها بصورة تؤدي إلى انحرافها عن بلوغ أهدافها فضلاً عن ضرورة توافر انخفاض حساسية الممولين تجاه الضريبة وضالة شعورهم بعبئها، الأمر الذي يمكن تحقيقه إلا باعتدال أسعارها واستقرار الأحكام المنظمة لها وبساطة ويسر الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل.

كما أن توزيع العبء الضريبي بين كافة المواطنين على أساس المقدرة التكلفة لكل منهم التي تحدد مدى قدراتهم على الإسهام في تمويل النشاط الحكومي وهو ما يعبر عنه بعمومية الضريبة، دون تأثير على إيجابيات أنشطتهم الإنتاجية في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد أولويات الاستثمار والنشطة الإنتاجية.

رابعاً مبدأ التوازن *principe d'équilibre*

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة.

وتأسيساً على ذلك فلا تعتبر ميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العمة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية.

وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على ما يلي:

>> لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.<<

وهو ما تؤكدته المادة 139 من قانون الولاية بنصها على ما يلي:

>> يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن.<<

ولكن العلماء والفقهاء المحدثون في المالية العامة يرون عدم الأخذ بمبدأ توازن الميزانية ويرون أن تكيف الدولة الحالة الاقتصادية عن طريق إحداث عجز أو فائض في ميزانيتها، وفق ما يعرف بالعجز المنظم . déficit systématique . وفي هذا معالجة لهزات الدورة الاقتصادية بالنسبة للدول الرأسمالية، كما أن الدول التي هي في طريق التنمية لا سبيل لها في تنفيذ مشروعاتها إلا عن طريق زيادة نفقاتها الاستثمارية.

المطلب الثالث: مكونات ومراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العامة

الفرع الأول: مكونات الميزانية العامة

تحتوي ميزانية الدولة على إيرادات عامة ونفقات عامة تتمثل في: (الجزائرية، محاسبة العمومية، 1984، صفحة 12، 17).

أ . الإيرادات العامة:

- وهي عبارة عن موارد الميزانية العامة للدولة وتشمل ما يلي:
- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
 - مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى؛
 - الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛
 - مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
 - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛

ب . النفقات العامة:

- وهي عبارة عن الأعباء الدائمة للدولة وتتمثل أساسا فيما يلي:
- نفقات التسيير: تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:
- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
 - تخفيضات السلطات العمومية؛
 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
 - التدخلات العمومية.

نفقات الاستثمار: وتشمل

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

- النفقات الأخرى بالرأسمال.

الفرع الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العامة.

تعرف دورة إعداد الميزانية العامة بأنها المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة والتي تمر بها موازنة الدولة: (الحاج، 1999، صفحة 178.170)

أولاً: مرحلة الإعداد والتحضير

يتولى عملية الإعداد الموازنة العامة، وفي جميع دول العالم على اختلاف أنظمتها السلطة التنفيذية، إذ يقع على عاتقها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية للمجتمع، وكما هو معلوم فإن السلطة التنفيذية لديها الإلمام الكافي عن أوضاع القطاعات الاقتصادية المختلفة، ولديها الأجهزة والخبرات الكافية لوضع الخطط المستقبلية وهي بنفس الوقت مسؤولة عن تنفيذ بنود الموازنة، كما أنها تترجم عملها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمالي المستقبلي من خلال الموازنة العامة، وهي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة لذا فمن حقها أن تقوم بعملية إعداد الموازنة.

وعندما تتفق على ان السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن هذه المرحلة، فإن الاختلاف بين دولة وأخرى يكمن في تسمية الجهة المسؤولة عن ذلك.

ويتم إعداد مشروع الأولي للميزانية من طرف وزير المالية الذي يعرضه على الحكومة، ثم مجلس الوزراء، وبعد المناقشة، يضبط هذا الأخير المشروع النهائي الذي سيقدم للمجلس الشعبي الوطني، ومع ذلك يلاحظ انه إذا كان الجهاز التنفيذي في مجمله هو الذي يتولى تحضير الميزانية العامة، فإن وزير المالية هو الذي يتولى تحضير الميزانية العامة، فإن وزير المالية هو الذي يتكفل بإعداد التقني لها، وهذا ما يعطيه هيمنة واسعة على بقية الوزارة.

ثانياً: مرحلة الاعتماد

إن السلطة المخولة باعتماد الموازنة العامة هي السلطة التشريعية، التي تستمع إلى مشروع الموازنة العامة المعد من قبل السلطة التنفيذية حي يقوم وزير المالية بإلقائه على السلطة التشريعية، وبعد المناقشة وتداول قد ينتج ثلاث أمور:

__ اعتماد مشروع الموازنة وبعدها يطلق عليه "قانون الموازنة"؛

__ رفض المشروع الموازنة، وهذا الإجراء له انعكاساته مختلفة من دولة الأخرى قد تؤدي لحل البرلمان، وقد يستمر هذا الرفض بدخوله السنة المالية الجديدة قبل اعتمادها وهنا يتم اعتماد الموازنة الاثني عشر؛

__ إدخال بعض التعديلات على مشروع الموازنة وقبول ذلك من قبل السلطة التنفيذية، ومن ثم يتم الاعتماد.

يتولى تنفيذ الموازنة العامة السلطة التنفيذية، ومعنى بعملية تنفيذ الموازنة تحصيل الإيرادات العامة، وصرف النفقات العامة كما ورد في قانون الموازنة العامة، وتتم عملية تنفيذ الموازنة على نحو التالي:

أ. صرف بنود النفقات العامة

تحديد عملية صرف المال العام بمقدار اعتمادات الصرف لكل بند من بنود النفقات العامة، والتي تمثل الحد الأقصى للإنفاق وتستند السلطة التنفيذية في عملية الأنفاق على قاعدة "تخصيص الاعتمادات" وبموجبه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تحول اعتماد الصرف مبلغ ما من غرض مخصص له إلى غرض آخر لم يخصص له وإن احتاج الأمر إلى تحويل الأموال من الباب المخصص لها إلى غرض آخر وجب الحصول السلطة التنفيذية على موافقة السلطة التشريعية.

ب. تحصيل الإيرادات العامة

تقوم الجهات الحكومية المختلفة من وزارات وهيئات ودوائر.. الخ، كل حسب اختصاصه بتحصيل ما ورد في بنود الإيرادات العامة، وذلك ضمن القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، ولا يجوز لأي جهة حكومية أن تتجاوز الصلاحيات المخولة إليها بعملية جباية المال العام، والقاعدة هي "عدم تخصيص الإيرادات العامة"، وهي تعني أن تختلط جميع الإيرادات التي تصلها الخزنة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة للدولة دون تمييز بين إيراد وآخر حسب مصدره، ويتم توريد الأموال العامة على خزينة الدولة، والتي هي عبارة عن عمليات وقيود محاسبية بحتة يسجل فيها جميع مبالغ المتعلقة بنفقات الدولة، وجميع الأموال الواردة لها، فهي فيها إذا ليست كما يتبادر إلى خزينة الدولة والتي هي عبارة عن عمليات وقيود محاسبية تتساوى الإيرادات مع النفقات، فإن كانت الإيرادات أكبر من النفقات ظهر فائض في الخزينة العامة، يحول إلى احتياطي أما إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات ظهر عجز في الخزينة العامة.

المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العمومية وفق المحاسبة العمومية

يقوم بإجراءات تنفيذ الميزانية العمومية أعوان للدولة مكلفين بتنفيذ قانون المالية من أجل تحقيق الموارد ودفع النفقات المنصوص عليها والمرخص بتنفيذها بموجب قانون المالية للسنة المعتمدة تترجم في عدة إجراءات ضرورية لضمان الحفاظ على الأموال العمومية وسلامة إجراءات توظيفها.

هذه الإجراءات منبثقة عن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، والتي تشكل منظومة متكاملة للمحاسبة العمومية لاسيما قوانين المالية لكل سنة والقانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتعديلات المتعاقبة عليها والنصوص التنظيمية المتخذة في هذا الشأن. (احمد، 2000، الصفحات 07-08)

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ وتحصيل النفقات والإيرادات

بعد المصادقة على مشروع الميزانية من طرف السلطة الوصية بصفة نهائية وإرسالها للمراقب المالي المختص لمراقبتها وإرسالها مرة أخرى إلى الوالي ليصادق عليها حتى تصبح ميزانية نهائية قابلة للتنفيذ وتجسيد ما جاء فيها من نفقات وإيرادات من أجل الشروع في استهلاكها. وذلك بموجب قوانين وتشريعات يقوم بها الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية ويشمل التنفيذ جانبين جانب الإيرادات وجانب النفقات.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الإيرادات العمومية

يتم تحصيل الإيرادات وفق إجراءات الإثبات، التصفية، والتحصيل وتتم هذه الإجراءات وفق مرحلتين هي المرحلة الإدارية ويتولاها الأمر بالصرف من خلال عملية الإثبات والتصفية، الأمر بالتحصيل، والمرحلة المحاسبية ويتولاها المحاسب العمومي وتتمثل في عملية التحصيل، مع توفر شرطين أساسيين للقيام بتنفيذ الإيرادات أحدهما موضوعي وهو أصل الدين ويقصد به وجود الدين العمومي مهما كان مصدره، وكون المؤسسة العمومية ذو طابع إداري غير ربحية هدفها تحقيق المنفعة العامة للمجتمع فمصدر إيراداتها تتمثل أصلا في مساهمة الدولة وكذا إيرادات أخرى ناتجة عن طبيعة نشاط المؤسسة في حد ذاتها. أما الشرط الثاني فهو شكلي ممثلا برخصة الميزانية أي يجب أن يكون تحصيلها مقدرا أو مرخص كل سنة.

أولا: المرحلة الإدارية

والتي هي من صلاحية الأمر بالصرف وتتألف من:

- 1- **الإثبات:** حسب المادة 16 من قانون 90-21 "هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي." فمن خلال هذا الإجراء يتم التحقق من وجود الواقعة المنشأة للدين العمومي وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 2- **التصفية:** حسب المادة 17 من القانون 90-21 "تعد التصفية الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها."
- 3- **الأمر بالتحصيل:** هو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليحصل على ما يحتوي عليه هذا السند من الإيرادات. (لوني، 2013-2014، صفحة 15)

ثانيا: المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة التي يقوم بها المحاسب العمومي في عملية التحصيل.

- 1- **التحصيل:** وهو آخر إجراء في تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات حيث نصت المادة 18 من القانون 90-21 على أنه "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية."


وهو الإجراء الذي يمثل الجانب المحاسبي الذي يقوم به المحاسب العمومي، وقبل أن يتكفل هذا الأخير بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف عليه أن يتحقق أن هؤلاء مرخص لهم بموجب القوانين والأنظمة في تحصيل الإيرادات، ما يعني قبولها بعد التأكد من مشروعية الدين، فيصبح بذلك مسئولاً مسؤولاً مالية وشخصية عن هذا التحصيل ويتم ذلك بطريقتين إما:

1.1. التحصيل الودي: يقوم المحاسب العمومي بإشعار المدينين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام وإذا انتهت مدة التسوية ولم يسدد المدينين المعنيين بها، يقوم المحاسب العمومي بتذكير المعنيين عن طريق إنذار كتابي بضرورة دفع ديونهم في أجل أقصاه 20 يوم. "المواد 13.12.11/ من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993." (الزين، صفحة 34)

إذ بقي هذا الأخطار دون جواب يلجأ المحاسب العمومي إلى طريقة التحصيل الإجباري.

2.1. التحصيل الإجباري: إذا لم يسدد دينه من تلقاء نفسه يمكن إجباره من طرف المحاسب العمومي الذي يتوفر على مجموعة من الوسائل القانونية الموضوعية تحت تصرفه عند الاقتضاء.

الشكل (03): مراحل تحصيل الإيرادات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ماسبق

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العمومية لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات، ولكن يعني الإجازة والترخيص للدولة بان تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ. (سهام و صدارة، 2017، صفحة 142)

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات، ثلاث مراحل إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وهي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف (الدفع) ويقوم بها المحاسب العمومي.

أولاً: المرحلة الإدارية

وهي من صلاحيات الأمر بالصرف وتتألف من العمليات التالية:

1- الالتزام بالنفقة: (المادة 19) يعرف الالتزام حسب القانون 90_21 من مادته التاسع عشرة على انه "الإجراء الذي ينتج بموجبه إثبات نشوء الدين"، وعليه فان عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبئ مستقبلية على عاتق الدولة التي توضع في وضعية المدين، فهو يعتبر همزة وصل الشرعية بين المؤسسة بصفتها شخصية معنوية من جهة وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى، فالمؤسسة إذا ما طلبت خدمات او بضاعة لا بد لها ان تقدم المقابل لهذه الخدمات أو البضاعة.

فأول خطوة لتنفيذ النفقة العمومية تكون عن طريق تحرير سند الطلب إلى المورد الذي يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمورد والبضاعة ومواصفاتها وكذا المبلغ التفصيلي والإجمالي وكذا المخصص المالي (الباب والمادة) وتاريخ إصدار الطلبية وإمضاء الأمر بالصرف.

وبناء على ما سبق فان الالتزام لا يمثل الإنفاق بل يعتبر ميلادا للنفقة فقط وعليه فان للالتزام جانبين:

أ- الجانب القانوني: حيث يتجسد إجراء الالتزام من المفهوم القانوني في العقد الي يتم بواسطته إنشاء الدين اتجاه الجهات العمومية، فيصبح إلزاما على الجهة أو المؤسسة العمومية بدفع المبلغ المحدد للمورد عندما تتم عملية استلام البضاعة إذا توفرت فيها الشروط اللازمة والمحدد مع احترام أجل التسليم.

ب- الجانب المحاسبي: تتجسد في عملية تخصيص مبلغ مالي في إطار الاعتمادات التي تصبح غير متاحة وغير متوفرة لتغطية باقي النفقات، أي أن هذا المبلغ يعتبر من حق المورد مباشرة بعد موافقته على الطلبية، ولكنه يبقى في حوزة المؤسسة العمومية إلى حين استلام البضاعة.

2- لتصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية حسب المادة 20 من القانون 90_21، حيث يتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الموازنة، كما يتم في هذه المرحلة التأكد من تاريخ استحقاق الدين ومن انه لم يسبق تسويته بالدفع.

فمرحلة التصفية تبدأ مباشرة عند استلام البضاعة موضوع الطلبية، وتتم عن طريق عملية المقارنة بين المستندات الثلاثة: (سند الطلب، الفاتورة وسند الاستلام) بالبضاعة المستلمة.

وللتأكد من مدى احترام المورد لمحتوى الطلبية يقوم الأمر بالصرف أو الشخص المفوض (مصالح المؤسسة) بالقيام بمعرفة مدى مطابقة مواصفات البضاعة مع ما هو مسجل على سند الطلب وكذلك الفاتورة، وتتجسد هذه العملية عن طريق التوقيع على

وصل الاستلام ووضع ختم إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة من طرف المصالح التي قامت بالمراقبة واستقبال الطلبية إضافة إلى ضرورة إجبارية توقيع الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة.

3-مرحلة الأمر بالدفع: بعد الانتهاء من إجراءات تخصيص الاعتمادات المالية وتحديد المبلغ النهائي المستحق للدفع تأتي مرحلة الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الذي يعرف على أنه: "الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 21/90 حيث يقوم الأمر بالصرف بتسجيل العمليات في دفترين أساسيين هما بطاقة متابعة الالتزامات وبطاقة المورد.

بعدها يتم تحرير حوالة الدفع أو مسند الأمر بالصرف والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع للمحاسب العمومي، حيث تتضمن حوالة الدفع بيانات خاصة بالمستفيد ورقم رصيده البنكي والمبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بنوع النفقة العمومية.

إن الأمر بالدفع يثبت الدين العمومي الناشئ عن عملية التصفية، ومع ذلك فهو لا يملك القوة التنفيذية، لأن تسليم حوالة الدفع إلى المحاسب العمومي لا يعني بان هذا الأخير سيقوم بدفع النفقة بصفة آلية.

ثانياً: المرحلة المحاسبية (المادة 22)

يعد الدفع الإجراء الوحيد الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حسب المادة 22 من القانون 21/90 يكون من اختصاص المحاسب العمومي باعتباره المسؤول عن تداول وتسيير الأموال والقيم المعنوية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.


ان عملية الدفع لا تعتبر عملية تحويلات مالية بسيطة لصالح الدائنين بل يجب على المحاسب بعد استلامه لحوالات الدفع مرفوعة بكل الوثائق المحاسبية المثبتة للنفقة من طرف الأمر بالصرف، وبناء على المادة 36 من القانون 21/90 فإنه يتوجب على المحاسب العمومي ما يلي: (المادة 36)

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- إن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وبعد انتهاء عملية التأكد من كل هذه الشروط يقوم بتحرير شيك لتسديد النفقة لصالح المدين، أما في حالة تعارض العملية مع الشروط السابقة الذكر فإنه يضطر المحاسب العمومي الى الرفض النهائي للأمر بالصرف ويحدد أسباب امتناعه عن الدفع.

ويجب التأكد على أن المحاسب العمومي غير مسؤول عن تزوير الوثائق المصاحبة للنفقة العمومية، كما لا يحق له التدخل في مجال اختصاص الأمر بالصرف. فالمحاسب العمومي مهمته تكمن في ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعتبر هذا الأخير مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية على جميع النفقات التي قام بتسديدها باعتباره العون الوحيد المسؤول والمخول له تسيير وتداول الأموال والقيم العمومية.

الشكل(04): مراحل تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا الى ما سبق

المطلب الثاني: الرقابة القبلية لتنفيذ الميزانية

ويقوم بها المراقب المالي

1-المراقب المالي: تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين التابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين *contrôleurs financiers*.

فعلى المستوى المركزي يعين المراقب المالي لكل دائرة وزارية؛ حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري مجلس المحاسبة باعتبارها مؤسستين مستقلتين.

اما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير مكرزة للدولة او الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح والتي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات طابع اداري (مستشفيات، جامعات، ..). (بخشي، 2010 - 2011، صفحة 53)

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92 - 414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها فان الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر:

- صفة الامر بالصرف؛
- البيطاقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- توفر اعتمادات او مناصب مالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثائق الملحقة؛
- وجود تأشيرات والآراء المسبقة. (414/92، صفحة 2102)

وهكذا نجد ان المراقب المالي يسعى للتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فان توفرات اشر بالموافقة على السجل او الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة او يقوم برفض التأشير لانعدام العناصر السابقة مع التعليل الرفض في مدة لا تقوم العشرين يوما. يمكن للمراقب رفض التأشير على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها، وهذا اما بالصفة مؤقتة او نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض او تقديم التبريرات القانونية اللازمة.

الرفض المؤقت Rejet provisoire: يهدف الى طلب تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

- عند وجود التزام مشوب بعد النظامية يمكن تصحيحه؛
- غياب او عدم كفاية وثائق الاثبات المتوفرة؛
- اهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة.

الرفض النهائي Rejet définitif: يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقع الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار، وهو يكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة؛
- عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت.

تجاوز الرفض أو التغاضي Passer outre: (م. 18 من المرسوم 92 - 414) ان الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الأمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته، وهذا بواسطة قرار معلل، ويجب اعلام وزير المالية بذلك. حيث يتم ارفاق الالتزام بقرار تجاوز الرفض وإرسالهما الى المراقب المالي الذي يضع تأشيرة تضمن معلومات ورقم وتاريخ التجاوز، ويتم رسال نسخة من ذلك الى وزير المالية وكل هيئات الرقابة المؤهلة.

لكن هناك حالات لا يمكن معها تجاوز قرار الرفض، وهي تدخل في مجملها ما يلي:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله بالقيام بالعملية؛
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية؛
- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما؛
- غياب الوثائق الاثباتية المتعلقة بالالتزام؛
- التخصيص الغير القانوني للالتزام سواءا بتجاوز الاعتمادات او تغييرها. (بخشي، 2010 - 2011، الصفحات 54 - 56)

المطلب الثالث: الرقابة البعدية لتنفيذ الميزانية (مديحة، 2019-2020، الصفحات 43-44)

وهذا النوع من الرقابة يمارسه كل من المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

- 1- **المحاسب العمومي:** يشمل موضوع الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة، وبالرجوع الى القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، نجد انه وبنا للمادة 36 يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، ان يتحقق من:
 - **مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها:** هذه المطابقة يعني بمفهومها ان العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الامر بدفعها من طرف الامر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المرعية في المجال المالي والمحاسبي، ومن خلال ذلك يمكن القول ان المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الامر بالصرف ولا يتعدى دوره الى مراقبة مدى ملائمته.
 - **صفة الامر بالصرف او المفوض عنه:** وهو الاجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور الى الفحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة، فبفرض ان اعتماد الامر بالصرف (او المفوض عنه لدى المحاسب) قد تم، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على امر او حوالة الدفع وسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الامر بالصرف (او المفوض عنه) اثناء اعتماده للتحقق من تطابقها.
 - ان الديون لم تسقط اجمالها او انها ليست محل معارضة: حسب نص المادة 16 من القانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية، التي أصبحت فيها مستحقة، وذلك مالم تنص الاحكام المالية على خلاف ذلك.

وعليه فان المحاسب العمومي لا عليه من التأكد من ان الديون التي هو بصدد دفعها، لم تسقط بالتقادم طبقا للمادة المذكورة، ولكن عليه مراعاة احكام المادة 17 من القانون 84 - 17، التي تنص على عدم تطبيق احكام المادة 16 المذكورة سابقا، اذا كان سبب تأخر صرفها يعود الى الإدارة بسبب ملاحظة او خطأ.

- **الطابع الابرائي للدفع:** ويقصد بالطابع الإبرائي للدفع ان دفع مبلغ النفقة يؤدي حتما الى ابراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ، لذا يجب على المحاسب العمومي قبل اجراء عملية الدفع ان يتحقق جيدا من كثير من الأمور، كالتأكد من ان مبلغ النفقة ثابت ومحدد المقدار ومستحق الدفع، وان هوية الدائن الذي يتم اليه الدفع مبنية بشكل لا يدع مجالاً للبس والخلط او الغلط، او من وجود اختتام أداء الخدمة على ظهر الفاتورة او وضعية الاشغال وتستثنى حالة التسبيقات فيما يتعلق بالصفات العمومية.

- **الصحة القانونية للمكسب الابرائي:** اذ انه على المحاسب العمومي ان لا يكتفي بالتأكد من ان دفع مبلغ النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدينة فحسب، بل عليه ان يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الابرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة.

- **التأثيرات الاجبارية لعمليات المراقبة:** اذ يجب ان على المحاسب العمومية قبل دفع النفقة التأكد من ان هذه الأخيرة خضعت للرقابة قبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، عن طريق تفحص تأشيريات على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية عند الحاجة.

- **توفر الاعتمادات:** في ممارسة الرقابة على عنصر توفر الاعتمادات، يتأكد المحاسب العمومي من توفرها بالميزانية المخصصة للجهة الإدارية المعنية التي هو مكلف برقابتها، ومن كفاية هذه الاعتمادات لتغطية النفقة التي صدر الامر بدفعها من الامر بالصرف، لأنه لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة له، ومن ان هذه الاعتمادات مخصصة لهذه النفقة بالذات، لأنه لا يجوز كذلك ان تعقد نفقة على اعتماد مخصص لنفقة أخرى.

- **شرعية عمليات تصفية النفقات:** استعمل المشرع في النص العربي من المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية مصطلح "شرعية"، والمصطلح الذي يقابله باللغة الفرنسية، كما هو معلوم، هو مصطلح "légalité"، في حين استعمل في النص الفرنسي لذات المادة مصطلح "la régularité des opérations"، وهذا المصطلح يعني نظامية او صحة عمليات تصفية النفقات ولا يعني شرعيتها، وعلى هذا الأساس يرجع بان المشرع يقصد بان يراقب المحاسب العمومي مدى نظامية، وصحة عمليات تصفية النفقات بدون شرعيتها. (لخزاري، 2022، الصفحات 1597 - 1618)

2- رقابة المفتشية العامة للمالية IGF:

إن التسيير الذي يقوم به الأمر بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة خاضعة لوصاية وزارة المالية. يخضع لرقابتها كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات التابعة لنظام العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاريف الفلاحية العمومية. ومن اهم صلاحيات المفتشية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها

المحاسبين العموميين، غير أنها لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا لأحكام التشريعية والتطبيقية المعمول بها. (مديحة، 2019-2020، صفحة 43)

3- رقابة مجلس المحاسبة:

عرف انه المؤسسة العليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، فمهمة الرقابة يتكفل بها أعضاء مجلس المحاسبة وله اختصاصات إدارية وقضائية والذي يتم باستقلالية تامة في ممارسة المهام والاختصاصات الذي يخولها إياها القانون لاسيما الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ومن أهم الصلاحيات المجلس:

- رقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للموارد والأموال والوسائل الموضوعة تحت تصرفه وقيم نوعية سيرها؛
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف في مجال سير الميزانية.
- الخ من الصلاحيات المخول بها. (مديحة، 2019-2020، صفحة 44)

خلاصة الفصل:

ان المشرع الجزائري يولي أهمية لضمان تنفيذ الميزانية من خلال وضع العديد من القواعد القانونية والهيكل الرقابية بهدف منع سوء التصرف في الأموال العمومية والحفاظ عليها لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

ونظرا لكفاءة إدارة المال العام المرهونة بمدى توافر أعوان المحاسبة العمومية تسند لهم مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة مع الاخذ بمسؤولية كل عون من أعوانها حتى لا يهدر المال العام.

الفصل الثاني:

تنفيذ ميزانية العامة لبلدية القنطرة

تمهيد:

بعد تطرقنا للجانب النظري للمحاسبة العمومية وكيفية تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية من طرف أعوان المحاسبة العمومية، والتعرف على اليات الرقابة التي تقوم بها الميزانية حيث الهدف منها هو المحافظة على المال العام وحمايته من الفساد من خلال القوانين التي سنها المشرع. بعد التعرف في الجانب النظري على اليات الرقابة سنقوم في الجانب التطبيقي بالتركيز على هذه الهيئات الرقابية المطبقة على بلدية القنطرة وذلك لحماية المال العام، سنتناول في هذا الفصل أربع مباحث وهي:

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة (بلدية القنطرة).

المبحث الثاني: ميزانية البلدية.

المبحث الثالث: كيفية حماية المال العام من خلال صرف النفقات.

المبحث الرابع: كيفية حماية المال العام من خلال تحصيل الإيرادات.

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة (بلدية القنطرة)

المطلب الأول: تعريف بالبلدية محل الدراسة

القنطرة بلدية وواحة تقع شمال ولاية بسكرة والتي تبعد عنها ب 54 كم. وهي همزة وصل بين الشمال وجنوب وسط الشرق الجزائري وهي تجمع بين طبيعتي الصحراء والتل في مناخها وطابعها الجغرافي. تتربع على مساحة اجمالية تقدر ب 238,98 كلم²، وترتفع عن سطح الأرض بمسافة 538,23 م. انشت سنة 1946 كمركز بلدي (مؤرخ في 29 ماي 1946) وكبلدية في سنة 1957 (قرار مؤرخ في 12 جانفي 1957).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية القنطرة

يعتبر الهيكل التنظيمي بمثابة خريطة تنظيمية تبين مختلف المصالح التي تشتمل عليه البلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمارس مهامه من خلال الاختصاصات التي يخولها له القانون البلدي ويمثل رئيس مجلس الشعبي البلدي للبلدية، هو المسؤول الأول والامر بالصرف في البلدية يشرف على حسن سير مصالحها، ويخضع لسلطته جميع الموظفين والعمال.

الأمانة العامة: تقوم أساسا بالربط وتنشيط مختلف مصالح البلدية وتضم:

مكتب الأمين العام للبلدية: يضم عدة مكاتب

1. مكتب منسق اشغال دورات المجلس البلدي ولجانته؛

2. مكتب الأرشيف والمحفوظات؛

3. مكتب المنازعات؛

4. مكتب هيكل النشاط الاجتماعي؛

5. امانة الأمين العام للبلدية؛

6. مكتب المستخدمين؛

7. مكتب الاستقبال والتوجيه.

مصلحة الإدارة والشؤون الاقتصادية: تتكون من سبعة مكاتب:

1. مكتب الأجور؛

2. مكتب الإدارة المالية؛

3. مكتب امين مخزن؛

4. مكتب الشؤون الاقتصادية؛

5. مكتب الصفقات العمومية؛

6. مكتب ممتلكات البلدية؛

7. مكتب تحضير وتنفيذ الميزانية.

مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: تتمثل مهامها في استقبال طلبات الشباب والاهتمام بالشؤون الاجتماعية للسكان وتضم

أربع مكاتب:

1. مكتب النشاط الاجتماعي؛

2. مكتب التشغيل والتمهين؛

3. مكتب الجمعيات والشؤون الثقافية والرياضية؛

4. مكتب محافظ المكتبة.

مصلحة تنظيم وشؤون العامة: تتكون من ثمانية مكاتب:

1. مكتب الانتخابات والخدمة العسكرية؛
 2. مكتب الحالة المدنية؛
 3. مكتب المسؤولية الاجتماعية؛
 4. مكتب مسؤول رقمنة الحالة المدنية؛
 5. مكتب مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات؛
 6. مكتب استخراج الوثائق البيومترية؛
 7. مكتب استخراج وثائق تسجيل المركبات؛
 8. مكتب مساعد المندوب بالملحقة الإدارية بحي اول نوفمبر.
- مصلحة التعمير والتجهيز: يتكون من خمس مكاتب:

1. مكتب بلدي للنظافة وحماية البيئة؛
2. مكتب الرخص المختلفة؛
3. مكتب متابعة تنفيذ المشاريع؛
4. مكتب متابعة مخالفة التعمير؛
5. مكتب الفلاحة.

مصلحة الوسائل العامة: يتكون من ثلاثة مكاتب:

1. مكتب النظافة والنقاوة؛
2. مكتب الانارة العمومية وتزيين المحيط؛
3. مكتب صيانة العتاد والاملاك.

مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي للبلدية القنطرة: (انظر الشكل الموالي)

المطلب الثالث: خصائص بلدية القنطرة

تتميز بلدية القنطرة بمجموعة خصائص نوجزها في المجالات التالية:

مجال الصناعة:

. صناعة التقليدية للأواني الفخارية؛

. شركة توضيب التمور؛

. وحدة انتاج المياه المعدنية؛

. شركة مطاحن الزيبان (القنطرة).

مجال البريد والمواصلات:

يحتوي قطاع البريد والمواصلات على 03 مؤسسات بريدية.

مجال التعليم بجميع اطواره:

يوجد بالبلدية 8 مؤسسات تربوية خاصة بالطور الأول و 3 مؤسسات بالطور الثاني ومؤسسة واحدة بالطور الثانوي ومركز تكوين واحد.

مجال الصحة:

تحتوي على عيادة متعددة الخدمات، و 2 قاعات علاج، و 5 صيدليات.

مجال الشباب والرياضة:

تحتوي البلدية على 2 دور للشباب، قاعة للرياضة، مسبح واحد، 3 ملاعب.

مجال شؤون الدينية والاقواف:

تحتوي البلدية على 7 مساجد.

مجال السياحة:

تتميز البلدية بتاريخ تراثي وحضاري تتمثل المرافق السياحة في:

. جسر الروماني (الفج)؛

. اثار الرومانية بالدفرة الحمراء؛

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

كما جاء تعريفها في المادة 176 من القانون المتعلق بالبلدية: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذها وبرنامجها للتجهيز والاستثمار. فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق او نتعرف على هيكل ميزانية بلدية القنطرة وكيفية اعداد وتنفيذ الميزانية.

المطلب الأول: وثائق الميزانية

الفرع الأول: الميزانية الأولية

الميزانية الأولية سميت بالأولية لأنها اول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بدئ السنة المالية وبالضبط 31 أكتوبر من كل سنة تسبق سنة تنفيذها. والميزانية الأولية عبارة عن كشف تنبؤي بنفقات وإيرادات البلدية التي تبني على مجموعة وثائق موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الميزانية الأولية بتاريخ 31 . 10 . 2022

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		94698726,71	94698726,71	قسم التسيير	
			14276076,87	سلع ولوازم	60
			12448949,17	اشغال وخدمات خارجية	61
			5884526,14	مصاريف التسيير العام	62
			52193556,24	أجور المستخدمين	63

			130000,00	ضرائب ورسوم	64
				مصاريف مالية	65
			4589410,15	منح واعانات	66
			1211718,30	مساهمات وحصص واداءات	67
				تزويد حساب الإهتلاك المؤونات	68
				أعباء استثنائية	69
		5739119,20		منتوجات الاستغلال	70
		3221428,70		نتاج الأملاك العمومية	71
		41992257,87		تخصيلات واعانات ومساهمات	72
				تقليص الأعباء	73
		19564711,52		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
		1745738,68		ضرائب غير مباشرة	75
		21935470,74		ضرائب مباشرة	76
				نتاج مالي	77
		500000,00		نتاج استثنائي	79
				نتاج واعباء سنوات مالية سابقة	82
			3964489,84	اقتطاع نفقات التجهيز	83

				والاستثمار	
		3964489,84	3964489,84		الإيرادات
				العجز او الفائض المرحل	60
		3964489,84		تزويدات	10
				اعانات مسددة من طرف البلدية	13
				مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
				اقتراضات	16
				مداخيل القطاع الاقتصادي	17
				كوارث	23
				أمولاك عقارية ومنقولة	24
				سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
				سندات وقيم	26
				تزويدات للوحدات الاقتصادية للبلدية	27
			3964489,84	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	28
		98663216,55	98663216,55	مجموع نفقات والايادات	

المصدر: من وثائق البلدية

بناء على التعليم رقم 21 المؤرخة في 10 أكتوبر 2019، والتي تحدد كيفية تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية 2020 كان محتواها كما يلي:

أ. بالنسبة للإيرادات:

تشكل الموارد الذاتية للجماعات المحلية أساسا من الإيرادات الجبائية ونتاج الأملاك وعائدات الاستغلال.

. الإيرادات الجبائية: تحدد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية بناء على اشعار المسلم من مصالح الضرائب والذي يقدم سنويا في البطاقة رقم 06 كما هو موضح في الجدول:

جدول البطاقة الضريبية لسنة 2022

Nature des Impôts et taxes	Prévisions pour l'année 2022	observations
Taxe sur l'activité professionnelle(TAP)	07,14 296 865	
Taxe foncière et taxe d'assainissement(TF/TA)	40,843 390	
Taxe sur la valeur ajoutée(TVA)	45,1 144 119	
Import forfaitaire unique (IFU)	72,4 151 975	
Impot sur les revenus fonciers	16,479 357	
Totale des prévisions de recettes fiscales	80,20 915 707	

المصدر: وثائق البلدية

ترسل من طرف مديرية الضرائب في بداية كل سنة وهي عبارة عن تنبؤات جبائية بالنسبة للضرائب المباشرة وغير مباشرة لكي تسجل في الميزانية.

- مخصصات منحة معادلة التوزيع بالتساوي: يرخص للجماعات المحلية بتسجيل بصفة بيانبة نسبة 70% من المبلغ المتحصل عليه من منحة معادلة التوزيع بالتساوي خلال السنة المالية 2019 دون احتساب معادلة التوزيع التكميلية: وقدرت ب 1956411,52 دج. (ملحق رقم 01)

- اعانات الموجهة للتكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية: يرخص للبلديات بتسجيل بصفة بيانبة نسبة 50% من مبلغ الاعانة الممنوحة خلال السنة المالية 2019 بقسم التسيير وقدرت ب 14,349,951,814 دج (ملحق رقم 02)
- الإعانات الموجهة للإطعام المدرسي: يرخص للبلديات وبصفة بيانبة تسجيل ناتج العمليات الحسابية للمتغيرات التالية:
 - . عدد التلاميذ المستفيدين من الاطعام المدرسي؛
 - . قيمة الوجبة 55 دج؛
 - . عدد الأيام مغطاة 150 يوم.

وقدرت الاعانة الموجهة للإطعام المدرسي لسنة 2022 ب 1247606,87 دج

ب . النفقات:

تظهر النفقات الزاما في ميزانية البلدية وتهدف الى اشباع الحاجيات العامة ذات الطابع المحلي، وتنقسم الى قسمين:

ب . 1. نفقات التسيير: وتنقسم الى ثلاثة أنواع:

أولاً: نفقات اجبارية: هي النفقات التي لا يمكن للبلدية الاستغناء عنها تأخذ امثلة منها:

. نسبة 2% مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة وتحسب كالتالي:

$$(75+76) \times 2\% = 473624,1884 \text{ دج}$$

. نسبة 4% المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة وتحسب كالتالي: $(76-2\%) \times 4\%$

$$= 8774882,8288 \text{ دج}$$

. نسبة 3% المساهمة من اجل دعم نشاطات الرياضية على مستوى البلدية وتحسب كالتالي: $(76-2\%) \times 3\%$

$$= 658064,1216 \text{ دج}$$

. نسبة 10% وهي المادة 83 يتم اقتطاعها من قسم التسيير ومنه لقسم التجهيز، وتحسب كالتالي:

$$(76+75+74) - (76+75+74) \times 10\% = 4324592,085 \text{ دج}$$

ثانياً: نفقات ضرورية: وهي النفقات التي تحتاجها البلدية وملزمة بها تأخذ كأمتلة على ذلك:

. المحروقات: يدرج ضمن المادة 603 في قسم التسيير وقدرت ب 359634,04 دج

. لوازم مكاتب والطباعة والتجليد: تدرج ضمن المادة 608 في قسم التسيير وقدرت ب 1926294,65 دج

ثالثاً: نفقات اختيارية: هي النفقات التي يمكن للبلدية الاستغناء عنها تأخذ كأمتلة على ذلك:

. أعياد وحفلات: تدرج ضمن المادة 626 في قسم التسيير وقدرت ب 317730,00 دج

. صيانة مباني البلدية وسيرها: ضمن المادة 605 في قسم التسيير وقدرت ب 400000,00 دج

ب . 2. نفقات التجهيز والاستثمار: وتمثل ما نسبته 10% من نفقات التسيير وهي المخصصة للقيام بالمشاريع الخاصة بالبلدية وقدرت ب 3964489,84 دج

هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية، تبعا لنتائج السنة المالية السابقة من خلال ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري. ومن اهم خصائصها:
 . رابطة لسنتين ماليتين متتاليتين؛

. تحتوي على النفقات والايادات الجديدة الغير مقيدة بالميزانية الأولية؛

. تحتوي على التعديلات للنفقات والايادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

جدول الميزانية الإضافية للسنة المالية 2022

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	
الارادات	النفقات	الارادات	النفقات		
		335045409,89	335045409,89	قسم التسيير	
			60756790,87	سلع ولوازم	60
			63432608,49	اشغال وخدمات خارجية	61
			17288921,45	المصاريف	62
			165281449,74	مصاريف التسيير العام	63
			126500,00	أجور المستخدمين	64
			500000,00	ضرائب ورسوم	65
			11343325,00	مصاريف مالية	66
			1392445,11	منح واعانات	67
			للتذكير	مساهمات وحصص واداءات	68
			1440000,00	تزويد حساب اهتلاك مؤونات	79
		5706630,40		الأعباء الاستثنائية	70

		5011259,33		منتجات الاستغلال	71
		65514582,76		نتائج الأملاك العمومية	72
				تخصيلات اعانات ومساهمات	73
		39129423,03		تقليص الأعباء	74
				ممنوحات صندوق الأموال	75
		2846501,03		ضرائب غير مباشرة	76
		21633287,59		ضرائب مباشرة	77
				نتائج مالي	78
		1038675,00		نتائج استثنائي	79
		194165050,75	3554571,82	نتائج واعباء سنوات مالية سابقة	82
			9928797,41	اقتطاع نفقات تجهيز والاستثمار	83
		79302475,64	79302475,64	قسم التجهيز والاستثمار	
		24016365,05		العجز او الفائض المرحل	60
		552861110,59		تزويدات	10
			4747540,00	اعانات مسددة من طرف البلدية	13
				مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
				اقتراضات	16
				مداخل القطاع الاقتصادي	17

				كوارث	23
			2200000,00	املاك عقارية ومنقولة	24
				سلفية البلديات لاكثر من سنة	25
				سندات وقيم	26
				تزويدات للوحدات الاقتصادية	27
			72354935,64	اشغال جديدة وتصليات كبرى	28
		414347885,53	414347885,53	مجموع النفقات والارادات	

المصدر: من وثائق البلدية

يتم اعداد الميزانية الإضافية من خلال المبالغ المرصدة في الميزانية الأولية والفائض المرحل من الحساب الإداري لقسم التسيير وقسم التجهيز وكذلك الإعانات ويتم تقسيمها على أبواب الميزانية حسب الحاجة.

الفرع الثالث: الحساب الإداري

هو الحساب الخاص بالنتائج والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديدات والإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات والارادات وكذا الفائض المرحل، (فائض إيرادات، أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله الى الميزانية الإضافية. (ملخص لجدول الحساب الإداري لسنة المالية

(2022)

جدول رقم: (02) الحساب الإداري 2022

الموازنة العامة للميزانية		التحديدات		الإنجازات		باقي للإنجاز	
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
28091557,	14272680,	28042835	1022057	3085199	116478		
48	82	2,46	65,97	09,94	446,61		
	11947756,	45920479	3397272	4459204	45920		
	62	03,	2,41	79,03	479,0		

المصدر: من وثائق البلدية

الحساب الإداري هو ضبط الإيرادات الحقيقية والنفقات الحقيقية بناء على الميزانية الإضافية لإدراج القيمة المرحلة لسنة الموالية.

المطلب الثاني: اقسام الميزانية

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم الى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا، يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

■ **الإيرادات :** المادة 195 من قانون البلدية تفصل الإيرادات كما يلي:

بالنسبة لقسم التسيير:

- . ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- . المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- . رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
- . ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

بالنسبة لقسم التجهيز:

- . الاقتطاع من إيرادات التسيير؛
- . ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛
- . الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛
- . ناتج المساهمات في رأس المال؛
- . اعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛
- . ناتج التملك؛

. الهبات والوصاية المقبولة،

. كل الإيرادات المؤقتة او الظرفية؛

. ناتج القروض؛

■ **النفقات:** تفصلها المادة 198 من قانون البلدية كما يلي:

بالنسبة لقسم التسيير:

. أجور واعباء مستخدمى البلدية؛

. التعويضات والاعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية؛

. المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية؛

. نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية؛

. نفقات صيانة طرق البلدية؛

. المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها؛

. الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار؛

. فوائد القروض؛

. أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛

. مصاريف تسيير مصالح البلدية؛

. الأعباء السابقة.

بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار:

. نفقات التجهيز العمومي؛

. نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الاستثمار؛

. تسديد رأسمال القروض؛

. نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

المطلب الثالث: مراحل اعداد وتنفيذ الميزانية

تمر ميزانية البلدية بعدة مراحل متعاقبة تغطي فترة سنة، فمن مجرد مشروع ميزانية أولية يعتمد على تقدير الإيرادات والنفقات في مرحلة الاعداد الى ميزانية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي واعتمادها من جهة الوصية.

الفرع الأول: مرحلة اعداد وتحضير الميزانية

نصت المادة 180 من قانون 10- 11 انه يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه، يتم التحضير لها من خلال جمع المعلومات ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها

مستقبلا، تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات، حيث يتم اعداد الميزانية من خلال :

1. توقعات الإيرادات التي تقوم البلدية بتحصيلها (تقديرات محصلة من طرف البلدية) مثل مياه الشرب، كراء السوق، كراء محلات، السكن تابع للبلدية.....الخ
2. اعانات الدولة
3. تقديرات الإيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل
4. منحة معادلة التوزيع بالتساوي 70%
5. 50% من مبلغ التعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني وإلغاء دفع الجزائي VF
6. تقديرات محصلة من ضرائب جدول يبين ذلك (بطاقة الحسابية التي ترسل من طرف مديرية الضرائب لبطاقة حساب الضرائب) حيث تتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب الولائية والتي تحدد تنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة وغير المباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية وتضم العناصر التالية:

. الرسم العقاري

. رسم التطهير

. رسم على النشاط المهني TAP

. رسم على القيمة المضافة TVA

. الرسم الجزائي الوحيد

كذلك كشف المحاسبي الخاص بالمداخيل الضريبية لسنة الفارطة وتأخذ من مداخيل ما يقدر ب10% فقط، بعد إحصاء جميع المداخيل يتم توزيعها على النفقات الاجبارية والاختيارية والضرورية حسب احتياجات أبواب الميزانية للنفقات.

الفرع الثاني: التصويت على الميزانية

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي، الذي يمكن ان يدخل بعض التعديلات دون تعديل الأموال الخاصة، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها على كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير، اما فيما يخص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى.

اما بالنسبة للميزانية الإضافية لا يتم التصويت الا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على تعديلات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على ترحيلات في قسم التجهيز.

بعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية التي ترفع مع الميزانية وترسل الى دائرة من اجل المصادقة.

الفرع الثالث: المصادقة على الميزانية

ترفق الميزانية بمداولة المجلس وبالملاحظات المحاسبية وترسل الى دائرة القنطرة، ويتم المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة بعد مراقبتها جيدا، حيث ان المصادقة على المداولة تكون كلية وليست جزئية، اما في حالة تأخر اعتماد الميزانية فانه يجري تطبيق نظام الميزانية 1-12 بالنسبة للالتزام وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المسجلة السنة الماضية، اما بالنسبة للإيرادات فانه يواصل تنفيذ احكام ميزانية السنة الماضية.

المبحث الثالث: حماية المال العام من خلال صرف النفقات

تظهر النفقات الزاما في ميزانية البلدية وتهدف الى اشباع الحاجيات العامة ذات الطابع المحلي، وتنقسم الى قسمين:

قسم التسيير: مثل النفقات الاجبارية والنفقات الضرورية والنفقات الاختيارية.

قسم التجهيز والاستثمار: مثل بناء هياكل صحية، ترميمات على مستوى المدارس، بناء، شراء اجهزة لتصليلات الكبرى (المناقب).

المطلب الأول: النفقات الاجبارية

وهي النفقات التي لا يمكن تفاديها او الاستغناء عنها، ولا بد منها في تسيير شؤون المجتمع فالأولوية لها لضمان هياكل الدولة.

وهذه النفقات تتكون من كافة النفقات التي نص عليها المشرع، كنفقات قسم التسيير التي تشتمل على:

. نفقات أجور العمال؛

. نفقات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

. نفقات صيانة الطرق؛ .

. نفقات المشاركة في صندوق الضمان (التأمين)؛

. الكهرباء، الغاز، الماء؛

. نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية؛

. نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية؛

نأخذ مثال على ذلك سونلغاز:

يتم صرف النفقة وذلك بتوفر عدة وثائق اجبارية، تعتبر شركة سونلغاز شركة احتكارية لا يوجد شركة اخرى منافسة لها في هذا المجال لذلك تم ابرام هذه الصفقة بالتراضي البسيط وهذا باعتبار صفقة الطلب متعلقة بتموين بالطاقة الكهربائية والغاز وهذا طبقا للمادة 49 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مبلغ الصفقة: (انظر الملحق رقم 03)

المبلغ الأدنى: 6000001,00 دج

المبلغ الأقصى: 35000000,00 دج

يعتبر التراضي البسيط الاجراء الاستثنائي لإبرام الصفقة العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمعامل ومتعاقد واحد دون اللجوء الى شكلية المنافسة، وبالتالي فيعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الأخرى الذي يشكل القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية لتنفيذ النفقة،

ويمكن تعريفه بالاتفاق المباشر، وهو كذلك النظام الذي يسمح للإدارة ان تتفق مباشرة مع المتعاقد دون اللجوء الى طريقة ووسيلة المناقصات

عملية تزويد بالكهرباء والغاز لجميع ممتلكات البلدية:

✓ صفقة الطلب (التصريح بالاكنتاب، رسالة العرض، تصريح بالنزاهة)؛ (انظر الملحق رقم 04)

✓ لجنة صفقات العمومية؛ (انظر الملحق رقم 05)

✓ تقرير تقديمي؛ (انظر الملحق رقم 06)

✓ قائمة ممتلكات البلدية المستهلكة للطاقة الكهربائية.

المبلغ		الاملاك	المادة	الباب الفرعي	الباب
المبلغ الأقصى	المبلغ الأدنى				
3000000,00	1000000,00	. المركز الثقافي . مقر البلدية . الملعب البلدي . فرع الحالة المدنية . المكتبة . خزينة ما بين البلديات	613 كهرباء، غاز، ماء	9030 مصاريف تسديد وبنائات البلدية	903 مجموع العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل)
3000000,00	1000000,00	المدارس	613 كهرباء، غاز، ماء	9031 مصاريف وتسيير مؤسسات العمومية	903 مجموع العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل)
3000000,00	1000000,00	المساجد	613 كهرباء، غاز، ماء	9032 مصاريف صيانة المساجد	903 مجموع العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل)
12000000,00	2000000,00	الانارة العمومة	613 كهرباء، غاز، ماء	9044 انارة طرق البلدية	904 الطرق
14000000,00	1000001,00	. المناقب . المحشر	613 كهرباء، غاز، ماء	9319 ممتلكات	931 الأملاك الخاصة

بالبلدية (منتجة للمداخيل)	أخرى	. السوق المغطاة		
			35000000,00	6000001,00
المجموع				

المصدر: من وثائق البلدية

- ✓ الفاتورة محتومة وممضية؛ (انظر الملحق رقم 07)
- ✓ انجاز حوالة دفع رقم 02 محتومة وممضي من طرف الامر بالصرف؛ (انظر الملحق رقم 08)
- ✓ ترسل الى امين الخزينة ما بين البلديات مع الكشف رقم 03 محتوم وممضي.

المطلب الثاني: النفقات الضرورية

وهي مجمل الأعباء اللازمة لحسن تسيير مصالح البلدية.

يتم صرف النفقة او تنفيذها بتوفر عدة وثائق اجبارية يجب على الامر بالصرف ان يرفقها بالنفقة من اجل اثبات شرعيتها وذلك نظرا لخصوصية كل نفقة واختلاف طبيعتها:

- حوالة الدفع باسم المستفيد؛
- بطاقة الالتزام؛
- عقد، سند الطلب؛
- الفاتورة الاصلية؛
- الامر بالدفع باسم المستفيد ويضم رقم حسابه البنكي واسم الوكالة البنكية ورقم الفاتورة؛
- الامر ببدء التمويل؛
- وصل استلام؛
- كشف الاشغال المنجزة؛
- التقرير التقديمي؛
- محاضر لجنة الصفقات والمداولة في حالة الصفقة المصلحة المتعاقدة تحدد احتياجاتها من خلال الكشف الكمي ودفتر الشروط (ملف الترشح، ملف تقني، ملف مالي).
- تقوم بالإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2022 و تاريخ 2022/09/04
- المتعامل الاقتصادي بعد نشر الإعلان يأتي من اجل شراء دفتر الشروط (مدة العروض الى يوم الفتح العروض)
- يوم فتح العروض يأتي المتعامل بظرف فيه دفتر الشروط مكتوب فيها الاستشارة رقم 2022/28 حتى ساعة الفتح ويوضع في مكتب الصفقات

- مكتب الصفقات يقدم العروض الى لجنة الصفقات التي تقوم بفتح الأظرفة امام المتعاملين
 - اعلان عن المنح المؤقتة من خلال عرض الملفات المالية.
 - مدة الطعون تقدر ب 10 أيام.
- في حالة عدم وجود الطعون تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد اتفاقية وامضاء من طرف المتعامل والموافقة عليها. (ملحق رقم 09)
- خلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر مبلغ عملية اقتناء مواد تنظيف ب484250,00 دج ضمن الباب 903, والباب الفرعي 9031, والمادة 611، وذلك بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي تقوم المصلحة المتعاقدة بالمصادقة على الاتفاقية وجدول الأسعار والكشف الكمي. (ملحق رقم 10)

- ✓ العقد (انظر الملحق رقم 11)
- ✓ تقوم بإعداد امر بالتمويل بداية الخدمة الفعلية (انظر الملحق رقم 12).
- ✓ يقوم المتعامل الاقتصادي أداء الخدمة او التمويل بتقديم فاتورة بحيث تكون تتوفر على مجموعة من البيانات خاصة بالبائع والمشتري (انظر الملحق رقم 13)
- ✓ وصل الاستلام من طرف المصلحة المتعاقدة (المون) يبين فيها كميات المواد التي سلمها للمشتري حيث يتضمن امضاء المون وامين المخزن المؤسسة لتأكيد عملية الاستلام المواد ودخولها للمخزن (انظر الملحق رقم 14)
- ✓ يتم تسليم الفاتورة الى المالية بعد التدقيق والمعاينة من طرف المحاسب.
- ✓ الامر بالدفع تحرير ملحق رقم 2 لتسديد الحوالة (انظر الملحق رقم 15) باسم المستفيد ويضم رقم حسابه البنكي واسم الوكالة البنكية ورقم الفاتورة.
- تجمع الحوالات في كشف رقم 3 حسب كل مادة وباب وامضاء ويرسل ال امين خزينة ما بين البلديات.

المطلب الثالث: النفقات الاختيارية

- وهي الأعباء التي يمكن للبلدية تحملها في حدود الموارد المالية، وهي نفقات يمكن الاستغناء عنها لأنها تأخذ طابع اختياري حيث يمكن ادراجها او عدم ادراجها في الميزانية والتي تتمثل في صيانة والإصلاحات.
- خلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر مبلغ عملية اقتناء لوازم لصيانة المدارس ب 261100,00 دج ضمن الباب 903, والباب الفرعي 9031, والمادة 611، وذلك بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي تقوم المصلحة المتعاقدة بالمصادقة على الاتفاقية وجدول الأسعار والكشف الكمي.

- ✓ العقد
- ✓ تقوم بإعداد امر بالتمويل بداية الخدمة الفعلية

- ✓ يقوم المتعامل الاقتصادي أداء الخدمة او التمويل بتقديم فاتورة بحيث تكون تتوفر على مجموعة من البيانات خاصة بالبائع والمشتري (انظر الملحق رقم16).
 - ✓ وصل الاستلام من طرف المصلحة المتعاقدة (المون) يبين فيها كميات المواد التي سلمها للمشتري حيث يتضمن امضاء المون وامين المخزن المؤسسة لتأكيد عملية الاستلام المواد و دخولها للمخزن.
 - ✓ يتم تسليم الفاتورة الى المالية بعد التدقيق والمعاينة من طرف المحاسب.
 - ✓ الامر بالدفع تحرير ملحق رقم 2 لتسديد الحوالة (انظر الملحق رقم17) باسم المستفيد ويضم رقم حسابه البنكي واسم الوكالة البنكية ورقم الفاتورة.
- تجمع الحوالات في كشف رقم3 حسب كل مادة وباب وامضاء ويرسل ال امين خزينة ما بين البلديات.

المبحث الرابع: حماية المال العام من خلال تحصيل الإيرادات

تتعد مصادر التمويل ميزانية البلدية من موارد ذاتية او داخلية موارد خارجية، فحسب نص المادة 169 من قانون البلدية فإن " البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة عن تعبئة مواردها ".

وسيتم عرض مضمون هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

. مصادر التمويل الداخلية؛

. مصادر التمويل الخارجية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (المحلية)

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية لميزانية البلدية الى مدى القدرة الذاتية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، وتأتي هذه الموارد في عدة مصادر يمكن تقسيمها الى موارد جبائية وأخرى غير جبائية.

الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية: تشكل أساسا من الإيرادات المتأتية من أملاك البلدية، وكذلك إيرادات الاستغلال

1. التمويل الذاتي: تعرف هذه الآلية بالتمويل الداخلي، أي قدرة البلدية في تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها وذلك من قسم الى قسم ضمن ميزانيتها وهذا ما نصت عليه المادة 179 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية "يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار" والمادة 195 التي تنص على انه ".... يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي: -الاقطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 ادناه، ..."
- خلال السنة المالية محل الدراسة 2022 تم اقتطاع مبلغ 9928797,41 دج م نفقات قسم التسيير الى نفقات قسم التجهيز والاستثمار ضمن الميزانية الإضافية بموجب حوالة الدفع رقم 349 ضمن الباب 900، والباب الفرعي

9002 والمادة 83 المعنية بالافتتاح لنفقات التجهيز والاستثمار، حيث جاء تفصيل العمليات المنجزة بمبلغ الافتتاح وفق الجدول التالي:

جدول رقم تفصيل المادة 83 بقسم التجهيز(النفقات)

الميزانية الإضافية

الملاحظات	مصادقة	التبيان	رقم العملية	المادة	الباب الفرعي	الباب
	1000000,00	اقتناء تجهيزات لمقر البلدية	22/01	241	9500	950
	500000,00	ترميم وايصال الغاز الطبيعي لفرع الحالة المدنية اول نوفمبر	22/08	280	9500	950
	2000000,00	تهيئة مقر البلدية	22/11	280	9500	950
	1232124,89	تدخلات على مستوى المناقب	22/02	280	9521	952
	2000000,00	تدخلات على مستوى شبكة مياه صالحة للشرب	22/03	280	9521	952
	1196672,52	تجديد قنوات الصالحة للشرب	22/17	281	9521	952
	450000,00	انجاز حماية بملعب جوارى	22/15	280	9530	953
	1550000,00	دراسة تهيئة منطقة الفج	22/16	133	9790	979
	9928797,41	المجموع				

المصدر: من وثائق البلدية

علما انه يجب اصدار سند تحصيل لكل عملية على حدى من قبل الامر بالصرف فمثلا بالنسبة لعملية اقتناء تجهيزات لمقر البلدية والتي كانت بمبلغ 1000000دج تم اصدار سند تحصيل رقم(01) للسنة المالية 2022 ضمن الباب 950 والباب الفرعي 9500 والمادة 100 المعنونة باقتناء تجهيزات لمقر البلدية. (انظر الملحق رقم18)

2. الأموال العمومية: وهي الإيرادات تنتج عن استغلال البلدية املاكها بنفسها، وكذلك تلك الإيرادات المتأتية نتيجة استعمال املاكها من طرف الغير، مثل حقوق الايجار، و حقوق التوقف في المساحات والأسواق، حقوق الترميم، حقوق رخص البناء

وخلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر ناتج الأملاك العمومية بمبلغ 5011259,33 دج ضمن الميزانية الإضافية بموجب حوالة دفع ضمن الباب 904، والباب الفرعي 9045 والمادة 71، علما انه يجب اصدار سند تحصيل لكل عملية على حدى من قبل الامر بالصرف فمثلا بالنسبة لعملية حقوق الطرق والساحة والوقوف التي كانت بمبلغ 577925,73 دج تم اصدار سند تحصيل للسنة المالية 2022 ضمن الباب 904 والباب الفرعي 9045 والمادة 712 المعنونة ب رسوم على الطرق الإمكان والتوقف

3. موارد الاستغلال: وهو كل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات للجمهور والمتمثلة في منتج الاستغلال، وهو ناتج محصل مقابل مختلف الخدمات هذا ما نصت عليه المادة 170 من القانون رقم 11-10 من قانون البلدية، حيث تتمثل إيرادات الاستغلال المتأتية من العمليات التالية:

. مبيعات المنتجات او الخدمة؛

. النسخ الإدارية؛

. خدمات الموظفين مدفوعة الاجر؛

. الاتاوى التابعة للمذابح؛

. حقوق المحشر؛

. عائدات الاستغلال الأخرى؛

✓ وخلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر مبلغ منتج الاستغلال ب 5739119,20 دج ضمن الميزانية الأولية قسم التسيير بموجب حوالة الدفع ضمن الباب 905، والباب الفرعي 9051، والمادة 70 المعنونة بمبيعات المنتجات او الخدمة

علما انه يجب اصدار سند التحصيل لكل عملية على حدى من قبل الامر بالصرف فمثلا بالنسبة لعملية جلب المياه الصالحة للشرب والتي كانت بمبلغ 5639119,20 دج تم اصدار سند تحصيل للسنة المالية 2022 ضمن الباب 905، والباب الفرعي 9051 والمادة 700 المعنونة بالمياه الصالحة للشرب

الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية

حسب نص المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: " لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والاتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم العمول بما".

أولا: الضرائب والرسوم الموجه كليا للبلدية

تنفرد الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب والرسوم بنسبة 100% لفائدتها، وتشمل ما يلي:

✓ الرسم العقاري

✓ رسم التطهير

✓ الرسم على الإقامة

✓ رسوم على الحفلات

✓ رخص البناء

ونأخذ مثال على ذلك:

❖ **الرسم التطهير:** أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة

1981 وذلك بدل الرسوم القديمة، ويخص هذا الرسم الصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية.

هو رسم يؤسس لفائدة البلديات، ويسمى الرسم على رفع القمامات المنزلية، ويفرض على البلديات فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية، ويتحمله الملاك او المنتفعين، والمستأجرين بصفة تضامنية مع الملاك، وهو من الرسوم المباشرة.

ويعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات ويتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية.

خلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر مبلغ الضرائب المباشرة ب 21935470,74 دج ضمن الميزانية الأولية الباب 940، و الباب الفرعي 9400، والمادة 76، علما انه يجب اصدار سند تحصيل لكل عملية على حدى من قبل الامر بالصرف فمثلا بالنسبة لرسم العقاري والتي كانت بمبلغ 1861699,24 دج تم اصدار سند تحصيل رقم (01/19) ضمن الباب 940، الباب الفرعي 9400، والمادة 760 (انظر الملحق رقم 19).

ثانيا: الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية

هناك من الضرائب والرسوم ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة ميزانية الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن، وتتمثل في هذه الضرائب في:

✓ الرسم على النشاط المهني

✓ الرسم على القيمة المضافة

✓ الضريبة على المداخل العقارية

✓ الضريبة الجزافية الوحيدة

✓ الرسم الصحي على اللحوم

ناخذ مثال على ذلك

الضريبة على الدخل العقاري: تندرج ضمن المداخل العقارية، المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها. بموجب المادة 2 من قانون المالية 2002 المعدل في 2008.

وخلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر مبلغ الضرائب المباشرة ب 21935470,74 دج ضمن الميزانية الأولية قسم التسيير ضمن الباب 940، الباب الفرعي 9402، والمادة 76 علما انه يجب اصدار سند تحصيل لكل عملية على حدى من قبل الامر بالصرف فمثلا بالنسبة لرسم على النشاط المهني والتي كانت بمبلغ 431421,44 دج تم اصدار سند التحصيل رقم (01/17) للسنة المالية 2022 ضمن الباب 940، والباب الفرعي 9402، المادة 762 المعنونة برسم على النشاط المهني (انظر الملحق رقم 20)

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

الفرع الأول: الإعانات الحكومية واعانات الولاية

اعانات الحكومية: هي تلك المبالغ المالية التي تساهم في الميزانية العامة لدولة في الانفاق على التنمية المحلية ونفقات تسيير المجالس المحلية من اجل تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية لتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن.

"تعد اعانات الدولة اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية التي تقدمها الدولة غالبا لمساعدة الهيئات المحلية في إحالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون الزامها بردها".

❖ خلال السنة المالية محل الدراسة 2022 ضمن الميزانية الإضافية قدر مبلغ تحصيلات اعانات والمساهمات ب 11726656,00 دج ضمن الباب 951، والباب الفرعي 9519، والمادة 72، بموجب حوالة دفع رقم 24 وتكون على شكل دفعات، (الملحق رقم 21)

علما انه يجب اصدار سند تحصيل لكل عملية على حدى من قبل الامر بالصرف فمثلا بالنسبة لعملية انجاز ومراقبة مخبرية للطرق الفرعية بحي 20 اوت وحي 08 ماي وحي القوس الشطر 02 والتي كانت بمبلغ 11850000,00 دج تم اصدار سند تحصيل رقم 09 ضمن الباب 951، والباب الفرعي 9519، المادة 105 المعنونة بإعادة الاعتبار للطريق البلدي رقم 22 B على مسافة 1 كلم.

ثانيا: اعانات الولاية

تقوم الولاية بمنح بعض الإعانات للتجهيز للبلديات التي تعاني بعض المشاكل المالية، او من اجل التكفل بتغطية نفقات مستعجلة او ضرورية،

❖ خلال السنة المالية محل الدراسة 2022 قدر مبلغ سلع ولوازم ب 7135412,84 دج ضمن الباب 913، والباب الفرعي 9130، المادة 72 بموجب حوالة دفع رقم 707، علما ان تحصيل سند الايراد يكون على حدى من قبل الامر

بالصرف فمثلا بالنسبة لعملية الاطعام المدرسي والتي كانت ب 3742814,03 دج ضمن الباب 913، والباب الفرعي 9130، والمادة 723 المعنونة بالإطعام المدرسي. (ملحق رقم 22)

الفرع الثاني: اعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

عرف بموجب المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء "صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامها في مادته الثانية على ان الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 14-116 على تخصيص اعانات الموجهة للبلديات وتنقسم الى اعانات التسيير والتجهيز:

- ✓ منحة معادلة التوزيع بالتساوي؛
- ✓ تخصيص الخدمة العمومية؛
- ✓ اعانات استثنائية؛
- ✓ اعانات التكوين والدراسات.

منحة معادلة التوزيع بالتساوي: توجه لتغطية النفقات الاجبارية ضمن الميزانية الإضافية بمبلغ 39129423,03 دج الباب 941، الباب الفرعي 9410، المادة 740.

خاتمة

الخاتمة العامة:

تعتبر المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم تسيير وتقسيم الإدارة المالية للدولة وتوزيع المهام، حيث يرتكز نظام المحاسبة العمومية كنظام معلومات على تسجيل وإثبات العمليات المالية للدولة واعداد التقارير والقوائم المالية على نتائج تنفيذ الميزانية العامة التي تحتل مكانة كبيرة في السياسة المالية التي تتبعها الدولة في تسيير مصالحها وتلبية متطلبات مواطنيها، فالميزانية لم يعد ينظر إليها بمنظور ضيق على أنها وثيقة محاسبية التي تظهر فيها جميع تقديرات والنفقات والايادات الخاصة بالسنة وإنما برنامج لتحقيق اهداف المجتمع وكذلك هي وثيقة تساعد في اتخاذ القرار، وهذا في ظل وجود نظام محاسبي كامل ومتطابق مع النصوص الدستورية والقانونية.

ولإثراء البحث حول دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية تمت دراسة حالة بلدية القنطرة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات اداري تتطلب أعوان لتنفيذ الميزانية العمومية أي الفاعلون المتدخلون في تنفيذ الميزانية هما الامر بالصرف والمحاسب العمومي اما المراقب المالي فهو يقوم بعملية رقابة فقط لتأكد من شرعية العمليات المالية.

مما سبق تم التوصل الى النتائج واختبار الفرضيات التالية:

1- اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: والتي تنص على "المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد والنصوص وقوانين التي تنظم وتبين كيفية ومراقبة وتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، اما الميزانية فهي وثيقة تقديرية للنفقات والايادات العامة"، محققة، حسب ما جاء به القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأن المحاسبة العمومية عبارة عن مجموعة القواعد والقوانين التقنية المطبقة على تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية؛

الفرضية الثانية: والتي تنص على " للمحاسبة العمومية دور مهم في حماية المال العام من خلال القواعد التي تضمن بها تنفيذ الميزانية العمومية من خلال تعدد الهيئات الرقابية"، محققة، لان المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في تسيير المال العام؛

الفرضية الثالثة: والتي تنص على "تقسيم المهام او الاختصاص بين الاعوان في تنفيذ العمليات المالية مع تطبيق الرقابة عليها ساهم في التنفيذ الحسن للميزانية"، محققة، لأنه وفق القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يبين مهام كل من الامر بالصرف والمحاسب العمومي الذين يقومون بتنفيذ الميزانية اما المراقب المالي او الميزانياتي فهو يقوم بعملية الرقابة فقط.

2- نتائج الدراسة:

- المحاسبة العمومية تسيير وفق قوانين وقواعد التي تهتم بضبط عمليات الميزانية؛
- الميزانية العمومية هي وثيقة تقديرية للنفقات والايادات العامة؛

- الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية هما الامر بالصرف والمحاسب العمومي، اما المراقب المالي مكلف بعملية الرقابة فقط؛
- حماية المال العام من خلال صرف النفقات وتحصيل الإيرادات؛
- تتم عملية صرف النفقة بمجموعة من الإجراءات، تتمثل في مجموعة خطوات للمحافظة على أموال الدولة ومنع سوء استخدامها من خلال الرقابة على تنفيذ الميزانية وتبدأ هذه الخطوات بالالتزام بالنفقة، تصفيتها والامر بالدفع، وأخيرا صرفها؛
- تعتبر الرقابة القبلية (السابقة) مهمة جدا بحيث تعمل على تجنب الأخطاء والمخالفات المالية، ويقوم بها المراقب المالي؛
- تعد الرقابة البعدية (اللاحقة) من الرقابة التي تساعد على كشف الانحرافات او الاخطاء الفعلية، حي يقوم بها المحاسب العمومي، والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة؛
- المحاسب العمومي يراقب من خلاله شكل ومضمون الوثائق الخاصة بتنفيذ النفقة؛
- الصفقات العمومية تعتبر آلية من آليات ترشيد النفقات في البلدية؛
- يتم صرف النفقة وفق عدة وثائق ومراحل؛
- نفقات التسيير هي تلك النفقات التي تضمن استمرارية وسير المرافق والمصالح التابعة للبلدية حيث يمكن تقسيمها الى نفقات الاجبارية، والنفقات الضرورية والنفقات الاختيارية؛
- يتم تحصيل الإيرادات بموجب سند تحصيل؛
- مصادر التمويل الخارجية تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية بلدية القنطرة مثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وكذلك مخططات التنمية؛
- مصادر التمويل الداخلية لميزانية بلدية القنطرة تتمثل في مصادر جبائية وأخرى غير جبائية؛
- المصادر الذاتية تمثل جزء صغير في تمويل ميزانية بلدية القنطرة.

التوصيات:

- اصلاح النظام الميزانياتي بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS؛
- الزيادة من نسب حواصل الجبائية المخصصة للبلدية لزيادة مداخيلها؛
- ضرورة التنسيق والانسجام بين الأجهزة الرقابية (المراقب المالي او الميزانياتي، والمحاسب العمومي)؛
- احداث طرق تحديد قيمة النفقة وليس كيفية صرفها.

افاق البحث:

- الرقابة المالية ومساهمتها في مواجهة الفساد المالي؛
- الإيرادات المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛

- عجز الميزانية العامة.

فهرس المحتويات:

.....	الاهداء
.....	شكر والتقدير
.....	الملخص
.....	قائمة الجداول والاشكال والرموز
.....	مقدمة (أ،ب،ج)
.....	الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية والميزانية العمومية
02.....	تمهيد
03.....	المبحث الأول: المحاسبة العمومية
03.....	المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية
03.....	المطلب الثاني: ماهية المحاسبة العمومية
03.....	الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية
04.....	الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية
05.....	الفرع الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية
06.....	الفرع الرابع: العلاقة بين المحاسبة العمومية والمحاسبات الأخرى
08.....	المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية
08.....	الفرع الأول: الأمر بالصرف
11.....	الفرع الثاني: المحاسب العمومي
14.....	الفرع الثالث: المراقب الميزانياتي
15.....	المبحث الثاني: الميزانية العامة
15.....	المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة
16.....	الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة
16.....	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة
17.....	المطلب الثاني: أنواع ومبادئ الميزانية العامة
17.....	الفرع الأول: أنواع الميزانية العامة
18.....	الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة
21.....	المطلب الثالث: مكونات ومراحل اعداد وتنفيذ الميزانية العامة
21.....	الفرع الأول: مكونات الميزانية العامة
22.....	الفرع الثاني: مراحل واعداد وتنفيذ الميزانية العامة
24.....	المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العمومية وفق المحاسبة العمومية
24.....	المطلب الأول: إجراءات تنفيذ وتحصيل النفقات والايادات

24.....	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الإيرادات العمومية.
26.....	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.
29.....	المطلب الثاني: الرقابة القبليّة لتنفيذ الميزانية.
30.....	المطلب الثالث: الرقابة البعدية لتنفيذ الميزانية.
33.....	خلاصة الفصل.
34.....	الفصل الثاني تنفيذ الميزانية العامة لبلدية القنطرة
34.....	تمهيد.
35.....	المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة (بلدية القنطرة).
35.....	المطلب الأول: التعريف بالبلدية محل الدراسة.
35.....	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية القنطرة.
39.....	المطلب الثالث: خصائص بلدية القنطرة.
40.....	المبحث الثاني: ميزانية البلدية.
40.....	المطلب الأول: وثائق الميزانية.
40.....	الفرع الأول: الميزانية الأولية.
45.....	الفرع الثاني: الميزانية الإضافية.
47.....	الفرع الثالث: الحساب الإداري.
48.....	المطلب الثاني: اقسام الميزانية.
49.....	المطلب الثالث: مراحل اعداد وتنفيذ الميزانية.
49.....	الفرع الأول: مرحلة اعداد وتحضير الميزانية.
50.....	الفرع الثاني: التصويت على الميزانية.
51.....	الفرع الثالث: المصادقة على الميزانية.
51.....	المبحث الثالث: حماية المال العام من خلال صرف النفقات.
51.....	المطلب الأول: نفقات الاجبارية.
54.....	المطلب الثاني: النفقات الضرورية.
55.....	المطلب الثالث: النفقات الاختيارية.
56.....	المبحث الرابع: حماية المال العام من خلال تحصيل الإيرادات.
56.....	المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (المحلية).
56.....	الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية.
58.....	الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية.
60.....	المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية.
60.....	الفرع الأول: الإعانات الحكومية وإعانات الولاية.

61.....	الفرع الثاني: اعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.....
62.....	خلاصة الفصل.....
65.....	الخاتمة العامة.....
67.....	فهرس المحتويات.....
71.....	قائمة المراجع.....
76.....	الملاحق.....

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب :

- 1- اسماعيل حسين احمر. (2007). *المحاسبة الحكومية من التقليد الى الحداثة*. عمان -الأردن، عمان، الاردن: دار المسيرة للطباعة والنشر.
- 2- الدكتور طارق الحاج. (1999). *المالية العامة*. عمان - الأردن: صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- 3- الدكتور فليح حسن خلف. (2008). *المالية العامة*. اربد - الأردن: عالم الكتب الحديث.
- 4- الصغير حسين. (1999). *دروس في المالية والمحاسبة العمومية*. الجزائر: دار المحمدية.
- 5- اليتجاني، ب. ا. (2016). *قانون المحاسبة العمومية*. الجزائر: هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى.
- 6- بلعروسي احمد، التيجاني. (2011). *قانون المحاسبة العمومية*. الجزائر: دار هومة.
- 7- زكرياء احمد عزام، و الوادي محمود حسين. (2007). *مبادئ المالية العامة*. عمان-الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 8- لقمة احمد. (2000). *الوجيز في الميزانية العامة للدولة- الاجراءات العامة لتنفيذ الميزانية ايرادات ونفقات حسب القانون والتنظيم الجزائري*.
- 9- محمد الصغير بعلي، ديسري أبو العلا. (2003). *المالية العامة*. عمان،الأردن: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- 10- محمد لفيومي محمد. (1988). *اصول المحاسبة الحكومية والحاسبة القومية*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع

المذكرات و أطروحات :

- 1- احمد بوجلال. (2010). *مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة*. (اطروحة ماجيستر، المحرر) الاغواط: جامعة عمار الثليجي.
- 2- الدكتور منصورى الزين. (بلا تاريخ). *درس في المحاسبة العمومية*. البلدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة

- 3- بوشنطر سليمة. (2010-2011). المحاسبة العمومية ودورها في حماية املاك الدولة(مذكرة تخرج ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 03.
- 4- بحمادي كريمة، بوقراب غالية. (2019). دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الايرادات والنفقات. 10-11. (مذكرة ماستر، المحرر) بويرة- الجزائر: جامعة اكلي محند اولحاج.
- 5- زهير، ش. (2002). نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة وفاق اصلاحه). ا. ماجيستر (Éd.), كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- 6- سليمة، ب. (2010-2011). محاسبة العمومية و دورها في حماية املاك الدولة). م. ماستر (Éd.), كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جزائر 03.
- 7- شلال زهير. (بلا تاريخ). افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. بومرداس، جامعة امحمد بوقرة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .
- 8- شلال زهير، و اصلاح افاق. (2013-2014). نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. الجزائر: جامعة محمد بوقرة بومرداس.
- 9- لقمة احمد. (2000). الوجيز في الميزانية العامة للدولة- الاجراءات العامة لتنفيذ الميزانية ايرادات ونفقات حسب القانون والتنظيم الجزائري.
- 10- طبوزي مديحة، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري،(مذكرة ماستر)، جامعة يحي فارس المدية، (2019/2020).
- 11- شويخي سامية زوجة بن شيخي. (2010 – 2011). أهمية الاستفاداة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. تخصص تسيير المالية العامة. جامعة تلمسان. مذكرة تخرج ماجستير.

مطبوعات :

- 1- الدكتور منصور الزين. (بلا تاريخ). درس في المحاسبة العمومية. البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة دحلب.
- 2- علي يساعدا. (بلا تاريخ). دروس في المحاسبة العمومية. المدرسة العليا للقضاء.
- 3- علي يساعدا. (بلا تاريخ). دروس في المحاسبة العمومية. المدرسة العليا للقضاء.
- 4- نصيرة لوني. (2013-2014). محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية. البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة اكلي محند اولحاج.

- 5- نوبلي نجلاء. (2021/2020). *محاضرات محاسبة العمومية*. جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- 6- يساعدي علي. (1992). *المالية العمومية*. المعهد الوطني للمالية.

المجلات :

- 1- بيبصار عبد المطلب. (2021). دور اعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. *مجلة الدراسات المالية و المحاسبية* (12).
- 2- مايدة فيصل محمد، سليمان عنتر، و الحمد الصالح سباع. (2017). دور المحاسب العمومي في الرقابة على انفاق الهيئات الحكومية الجزائرية. *مجلة التنمية الاقتصادية قراءة تحليلية لقانون المحاسبة* (04،201).
- 3- محمد صدارة ، سهام العيداني ، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية ، مجلة التراث ، (2017)
- 4- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، (2022)، رقابة المحاسب العمومي بين الفعالية وإمكانية التسخير ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد01.

المراسيم :

1. 27، 1، 1990، اوت. (15) المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية .
2. 91/313، 1، 1991، سبتمبر. (07) كيفية تعيين المحاسبين العموميين واعتماداتهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (1984). محاسبة العمومية.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (1990). الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها. *الميزانية*.
5. العضوي، 1990، 21/90، اوت. (15) المتعلق بقانون المحاسبة. (35). الجريدة الرسمية .
6. القانون العضوي 21/90. (15 اوت، 1990). المتعلق بالمحاسبة العمومية. *المادة 26*. الجريدة الرسمية.

7. القانون العضوي 90/21. (15 غشت, 1990). المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35.
8. القانون 21/90 المادة 15. (15 اوت, 1990). المحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
9. القانون 21/90 المادة 19. (بلا تاريخ). المحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
10. القانون 21/90 المادة 22. (بلا تاريخ). المحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
11. القانون 21/90 المادة 36. (بلا تاريخ). المحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
12. المادة 128. ا. (s.d.). المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. 1990.
13. المادة 129. (s.d.). المحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
14. المرسوم التنفيذي رقم 93-108. (05 ماي, 1993). محدد لكيفيات احداث وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وتسييرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
15. المرسوم التنفيذي رقم 91/313 (المادة 32, 33). (07, 09, 1991). محدد لاجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 16- المادة 09 من المرسوم 414/92 ، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية .
- 17- المادة 36 من القانون 21/90 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، 15 اوت 1990 ، الجريدة الرسمية .

الملاحق

الملحق 02

الرمز	9031		9032	9033	9034	9035	المجموع
	للفئات	للمؤسسات المدرسية و غيرها	للفئات	للفئات	للفئات	للفئات	
603	170 000,00	5 181 399,36	750 000,00	2 230 000,00			750 000,00
604	400 000,00			300 000,00			
605				200 000,00			
609							
610	100 000,00	100 000,00					
611		0,00		100 000,00			
612	500 000,00	750 000,00	0,00	0,00			
613			750 000,00				
614	150 000,00	150 000,00		1 500 000,00			250 000,00
619							
621	30 000,00						
624		10 000,00					
627							
631	18 963 803,44	2 905 615,20					
632							
635	4 035 879,13	1 265 784,16					
640				130 000,00			
649							
699							
826							
الائرادات	50 000,00	3 499 518,14					
723		3 499 518,14					
729	50 000,00						

هذه الصففة متعلقة بتقديم خدمات ش.ذ.أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز مديرية التوزيع بسكرة - خاصة بالتزويد بالطاقة الكهربائية و الغاز لجميع ممتلكات بلدية القنطرة لسنة 2022 طبقا لأحكام المادة 25-34 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة الثانية: أماكن الإستهلاك

أماكن إستهلاك الكهرباء و الغاز محددة بهاته الصففة : جميع ممتلكات البلدية المسجلة بسجل مكونات الأملاك للبلدية .

المادة الثالثة: طريقة الإبرام

باعتبار صففة الطلب هاته متعلقة بالتموين بالطاقة الكهربائية و الغاز لممتلكات البلدية وإكتساب ش.ذ.أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز مديرية التوزيع بسكرة الصفة الإحتكارية في هذا المجال أبرمت هاته الصففة بالتراضي البسيط حسب نصوص المواد : 25-34-41-49 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة الرابعة : آليات تحديد التسعيرة

التسعيرة المطبق تخضع للمرسوم التنفيذي رقم : D/22-15/CD الذي يحدد تسعيرة التزويد بالطاقة الكهربائية و الغاز (انظر الملحق)

هذه الآليات قابلة للمراجعة في حال صدور قوانين جديدة لها صلة بالموضوع .

المادة الخامسة : مبلغ الصففة

المبلغ الأدنى للصففة : 6.000.001,00 دج أي بالحروف (سنة ملايين و دينار جزائري) مع جميع الرسوم .

المبلغ الأقصى للصففة : 35.000.000,00 دج أي بالحروف (خمسة و ثلاثون مليون دينار جزائري) مع جميع الرسوم .

المادة السادسة : كيفية التسديد

تسديد المبلغ يتم كل ثلاثي عند تقديم الفواتير من طرف ش.ذ.أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز - مديرية التوزيع بسكرة و المتعلق بموضوع صففة الطلب (التزود بالكهرباء و الغاز لجميع ممتلكات البلدية) بتحويل المبلغ للحساب رقم: 00100386030030016118 لدى البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة .

المادة السابعة : مدة الصففة

هاته الصففة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز الخمس سنوات ، طبقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة الثامنة : بنك محل الوفاء


تم تحويل المبالغ إلى الحساب البنكي رقم: 00100386030030016118 لدى البنك الوطني الجزائري
بمذكرة بسكرة.

المادة التاسعة: صلاحية الصفقة

تكون هذه الصفقة سارية المفعول بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

بسكرة في: 10 ماي 2022

مدير التوزيع بسكرة ✓



القنطرة في: 02 ماي 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي القنطرة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التصريح بالاكتمال

شركة
القنطرة
بلدية القنطرة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية القنطرة

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدة القنطرة عقبة حفناوي .

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة: ش.ذ.أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز

متعهد تجميع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/ 1

/ 2

/ 3

تسمية التجمع: /

تعيين وكيل التجمع: /

يعين أعضاء التجمع ورئيس التجمع الآتي: /

3/ موضوع التصريح بالاكتمال:

موضوع صفقة الطلب : التزويد بالكهرباء و الغاز لجميع ممتلكات البلدية لسنة 2022

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاتفاقية: ولاية بسكرة

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار اتفاقية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: /

عرض أصلي

ولاية بسكرة

دائرة القنطرة

بلدية القنطرة

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية القنطرة

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدة القنطرة عقبة حفاوي .

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة: ش.ذ.أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

/ 1

/ 2

/ 3

تسمية التجمع: /


3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة: التزويد بالكهرباء و الغاز لجميع ممتلكات البلدية لسنة 2022 .

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة: ولاية بسكرة

تقدم رسالة العرض هذه في إطار الصفقة محصنة:

لا أو نعم



التصريح بالذخاثة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية القنطرة

2/ موضوع الصفقة : التزويد بالكهرباء و الغاز لجميع ممتلكات البلدية لسنة 2022

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

ربود جلول جزائري الجنسية المولود في: 1971/02/17 ب: سعيدة يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة: ش.ذ.أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

عنوان الشركة: شارع محمد بوضياف بلدية بسكرة

الشكل القانوني للشركة: شركة ذات أسهم

مبلغ رأسمال الشركة: 15000000000 دج

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات

غير المفيدة): سجل تجاري رقم: 06 ب 0805455 بتاريخ: 2019/12/19

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة

الذوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا
وفي أجل (بالأعداد وبالحرروف) : خلال سنة (01) قابلة للتجديد دون أن تتجاوز الخمس سنوات.
تبدأ من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا
تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم
156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966. لمتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء
✓	ربود جلول مدير التوزيع	القنطرة في: 10 ماي 2022

5/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض تمنح له الموافقة كون المؤسسة تملك الصفة احتكارية.

حرر ب. البجنين ب. في 5.1.5. ماي 2022.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ب. البجنين
ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكرة

دائرة : القنطرة

بلدية : القنطرة

مقرر رقم: 2022/06 المؤرخ في: 2022/05/19

المتضمن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للبلدية

لجنة الصفقات العمومية للبلدية

- إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية :
- بمقتضى القانون رقم: 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم: 20/95 المؤرخ في: 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 227/98 المؤرخ في: 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم رقم 116/84 المؤرخ في: 1984/05/12 و المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .
- بناء على القرار رقم: 2022/01 المؤرخ في: 2022/01/04 المتضمن تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية القنطرة.
- بناء على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للبلدية رقم: 2022/07 بتاريخ : 2022/04/21 .
- بناء على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للبلدية رقم: 2022/08 بتاريخ : 2022/05/18 .

بقرار

المادة الأولى : تمنح التأشيرة لمشروع صفقة طلب لسنة 2022 المتعلقة بالعملية التالية:
العملية: التزويد بالكهرباء و الغاز لجميع ممتلكات البلدية.

رئيس لجنة الصفقات العمومية

رئيس اللجنة البلدية للصفقات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : بسكرة
بلدية : القنطرة
بلدية : القنطرة

تقرير تقديمي

تطبيقا للنصوص لمواد 25-34-41-49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 16/09/2015 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم .
يهدف هذا التقرير الى اعطاء المعلومات حول صفقة طلب لسنة 2022 والخاصة بالتزويد بالكهرباء والغاز لجميع ممتلكات البلدية.

العنوان : صفقة طلب لسنة 2022 والخاصة بالتزويد بالكهرباء والغاز لجميع ممتلكات البلدية .

المتعامل المتعاقد: ش ذ أ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز ش ج ت ك غ .

طريقة ابرام هذه الصفقة:

تم ابرام هذه الصفقة بالتراضي البسيط وهذا باعتبار صفقة الطلب متعلقة بالتموين بالطاقة الكهربائية والغاز لممتلكات البلدية واكتساب الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز - مديرية التوزيع بسكرة - الصفة الاحتكارية في هذا المجال وهذا طبقا للمادة 49 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

آليات تحديد التسعيرة:

التسعيرة المطبقة تخضع للمرسوم التنفيذي رقم D/22-15/CD الذي يحدد تسعيرة التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية، هذه الآليات قابلة للمراجعة في حال صدور قوانين جديدة لها صلة بالموضوع.

مبلغ الصفقة:

المبلغ الأدنى للصفقة: 6.000.001,00 دج أي بالحروف (ستة ملايين و دينار جزائري) مع جميع الرسوم
المبلغ الأقصى للصفقة: 35.000.000.00 دج أي بالحروف (خمسة و ثلاثون مليون دينار جزائري) مع جميع الرسوم.
مدة الصفقة: هاته الصفقة محددة لمدة سنة 2022 قابلة للتجديد ضمنا ولن تتجاوز الخمس سنوات، طبقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

القنطرة في: 26 ماي 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة
القنطرة

الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - التوزيع
Société algérienne de l'électricité et du gaz - Distribution

Février 2023

Capital Social : 64 000 000 000 DA
Direction de distribution : Biskra
Adresse: BVD MED BOUDIAF
N° RC: 07/010805455B06

FACTURE N°: 822302A00876

N° NIF: 000609080545593
N° NIS: 096916010012742
N° AI: 07014118115

N° RIB: DNA 00100386030030016118
N° RIP: 00799999000038010626
N° Fax: (033) 65-62-70
N° Tél: (033) 65-55-55

Client

Référence : 078171102057160
N° Client : 8221A000013
Nom Du Client : APC EL KANTARA
Adresse lieux de consommation E.P RN03 POSTE N02 A COTE CHÂTEAU D'EAU B MAI
Nom & adresse du destinataire de la facture : APC EL KANTARA E.P RN03 POSTE N02 A COTE CHÂTEAU D'EAU B MAI

N° Contrat: 8275870E2017
Poste N°: 1924
N° IS: 0000000000000000
NIF: 0000000000000000
N° RC: :
Tél: :
Fax: :

Type : Facture cyclique
Tarif: 43
Période de consommation du : 01/02/2023 au 28/02/2023

Compteurs	N° série	Coeff. de Lecture	Index Premier Cadran		Index Second Cadran		Index Troisième Cadran	
			Ancien	Nouveau	Ancien	Nouveau	Ancien	Nouveau
Actif-T-Tarif	031861000675	1.00	30 758	33 222	9 241	9 938	11 733	12 603
Reactif-S-T		1.00	59 115	61 550				
Index Puissance		1.00			13			

Energies	Consommations			Périodes Tarifaires	
	Cadran 1	Cadran 2	Cadran 3	Nuit	Jour
Consom. Active	2 464,00	697,00	870,00		
P.E.C. Active	51,74	14,64	18,27	2 641,74	1 877,11
P.A.V Active	126,00	67,20	210,00		
Consom. Réactive	2 435,00				
P.E.C Réactive	97,40				5354,80
P.A.V Réactive	2 822,40				

FACTURATION

Veuillez régler par :

- Virement au compte CCP ou bancaire sus indiqué
- Chèque CCP ou bancaire adressé à notre unité

Contribution aux coûts permanents du système: 33.89 DA

Avis:

Un délai de paiement de 15 jours à dater de la réception de la présente facture vous est accordé. Passé ce délai, nous serons dans l'obligation d'entamer la procédure de suspension de la fourniture d'énergie.

Energie consommée	Quantité	P.U. (cDA)	A déduire	A ajouter(DA)
Nuit	2 641,74	102,40		2 705,14
Jour	1 877,11	428,30		8 039,66
Facteur de Puissance (ER/EA)	118.50 %			
Majoration	3 095,38	45,53		1 409,33
Puissance Mise à Disposition	50	3 870,00		1 935,00
Puissance Maximale atteinte	13	15 456,00		2 009,28
Primes Fixes (DA)	1			515,65
Montant énergie HT				16 614,06
TVA énergie Taux 19%				3 156,67
Location (Comptage, Transformateur)				0,00
Entretien du poste transformateur				0,00
Frais de coupure et remise				0,00
Montant prestation Hors Taxes				0,00
TVA prestation Taux 19 %				0,00
Taxe d'habitation				0,00
Soutien de l'état			0,00	0,00
Taxe sur vente de produits énergétiques				0,00
TOTAL FACTURE:				19 770,73

La présente facture est arrêtée à la somme de :

Dix-neuf mille sept cent soixante-dix Dinars et soixante-treize centimes

Coupon détachable à joindre à votre correspondance

N° Client : 8221A000013

Facture N°: 822302A00876

Référence : 078171102057160

Montant : 19 770,73 DA

Clé EBP: 194



BISKRA, le 08/03/2023

Le Directeur de Distribution

4

الملحق 07

ملحق رقم 02

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : سنة : بلديّة : القنطرة			حوالة دفع		
			رقم الحوالة	رقم السنة المالية	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الكشف
	19.770.73	904 9044 613		2023				
		<u>موضوع النفقة</u>			<u>المحاسب المكلف</u> أمين الخزينة مابين البلديات بالقنطرة ح ج ب رقم : 3066.47 مركز الجزائر			
	19.770.73		الطرق إنارة الطرق البلدية غاز, كهرباء, ماء تسديد الفواتير التالية : رقم : 822303A00876 بتاريخ : 2023/03/08			<u>الدائرن</u> المستفيد : سونلغاز ب : بسكرة حساب جاري رقم : مركز الصكوك البريدي ب : الجزائر المؤسسة المصرفية : ب و ج وكالة : بسكرة حساب مصرفي : 00100386030030016118		
	19.770.73		المبلغ الخام :					
			الإقتطاعات :					
	19.770.73		المبلغ الصافي للتحويل :					
			حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب:			<u>المستندات المثبتة للنفقة</u>		
			تسعة عشر الف و سبعمائة وسبعون دينار جزائري و ثلاثة وسبعون سنتيم .			زفقي بالحوالة رقم :		
			حرر بالقنطرة في : (الختم الاداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي			المؤرخة في :		
			الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل الحوالة المشار اليه أعلاه أمين الخزينة			لمادة : سنتندات رقم :		

الملحق 08

المادة 19 : مكافحة الفساد:



طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعاقد في الصفقة من الاستفادة من المصلحة المتعاقدة. وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنها يجب أن تكون في وضع نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنها يجب أن تكون في وضع نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.

لا يمكن المتعامل الاقتصادي الحائز العقد واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنح امتيازاً عند المشاركة في عقد أخرى المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغ عنها في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

المادة 20 : مراجع النصوص:

يخضع العقد في كل الحالات إلى :

1. المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
2. دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بتاريخ : 1964/11/21 .
3. دفتر التعليمات المشتركة المؤرخ في : 1962/10/20 .
4. دفتر التعليمات الخاصة .

المادة 21 : تنفيذ العقد و سريان مفعولها:

ينفذ العقد بعد إمضائه من طرف الأطراف المتعاقدة .

القنطرة في : 22 سبتمبر 2022

المتعامل المتعاقد

06 أكتوبر 2022

القنطرة في :

المصلحة المتعاقدة



بلدية : القنطرة


جدول الأسعار الحدودى
العملية : إقتناء مواد التنظيف خلال سنة 2022

N°	DESIGNATIONS	P.U (H.T)
01	Eau de javel 1L	80,00
	Montant en toutes lettres (bts): quatre-vingts DA	
02	Gresil noir 1L	65,00
	Montant en toutes lettres (bts): soixante-cinq DA	
03	Sanibon 1L	75,00
	Montant en toutes lettres (bts): soixante-quinze DA	
04	Lave Glace منظف الزجاج	100,00
	Montant en toutes lettres (bts): cent DA	
05	Savon liquide 1L غسيل الأواني	140,00
	Montant en toutes lettres (bts): cent quarante DA	
06	Savon poudre 500g	90,00
	Montant en toutes lettres (u) : quatre-vingt-dix DA	
07	Serpierres double	65,00
	Montant en toutes lettres (u) : soixanté-cinq DA	
08	Chiffon de cuissine	25,00
	Montant en toutes lettres (u) :vingt-cinq DA	
	Desodorisant	

	carres خزم (05) pieces	50,00
	Montant en toutes lettres (u) : cinquante DA	
	pieces (03)	45,00
	Montant en toutes lettres (u) : quarante-cinq DA	
12	Esprit de sel 1L	135,00
	Montant en toutes lettres (bts): cent trente-cinq DA	
13	Eponges	40,00
	Montant en toutes lettres (u) : quarante DA	

القططرة في: 22 سبتمبر 2022
المتعامل المتعاقد:

نطرة في: 06 أكتوبر 2022
صحة المتعاقدة:





ولاية : بسكرة
دائرة : القنطرة
بلدية : القنطرة

الكشف الكمي و التقييمي
العملية : إقتناء مواد التنظيف خلال سنة 2022

N°	DESIGNATIONS	U	Quantité	P.U	MONTANT	QUALITE
01	Eau de javel 1L	bts	800	80,00	64 000,00	bonne qualité
02	Gresil noir 1L	bts	100	65,00	6 500,00	bonne qualité
03	Sanibon 1L	bts	800	75,00	60 000,00	bonne qualité
04	Lave Glace 1L منظف الزجاج	bts	50	100,00	5 000,00	bonne qualité
05	Savon liquide 1L غسيل الاواني	bts	800	140,00	112 000,00	bonne qualité
06	Savon poudre 500g	u	800	90,00	72 000,00	bonne qualité
07	Serpierres double	u	600	65,00	39 000,00	bonne qualité
08	Chiffon de cuisine	u	100	25,00	2 500,00	bonne qualité
09	Desodorisant	bts	200	140,00	28 000,00	bonne qualité
10	carres خزيم (05)pieces	u	200	50,00	10 000,00	bonne qualité
11	خزيم حديدي pieces (03)	u	50	45,00	2 250,00	bonne qualité
12	Esprit de sel 1L	bts	600	135,00	81 000,00	bonne qualité
13	Eponges	u	50	40,00	2 000,00	bonne qualité
Total (HT)					484,250,00	
TVA (19%)					/	
Total (TTC)					484,250,00	

arrêtée le présent devis a' la somme en toute lettre et (en toute taxes) de :
quatre cent quatre-vingt-quatre mille deux cent cinquante DA

القنطرة في : 22 سبتمبر 2022

06 أكتوبر 2022

المتعامل المتعاقد

المجلس التنفيذي البلدي

القنطرة في

المصلحة المتعاقد





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة القنطرة

بلدية القنطرة

العقد رقم: 17 / 2022

العملية : اقتناء مواد التنظيف خلال سنة 2022

حقي نصرالدين

كهرباء و أدوات حديدية عامة - عين التوتة - باتنة -

الملحق 11

د.ب.ب. بسمره

دائرة: القنطرة

بلدية: القنطرة

رقم:

** أمر بالتموين **

السيد: حقي نصر الدين - كهرياء و أدوات حديدية عامة - عين التوتة - باتنة -

مطلوب منه البدء بتنفيذ التموين الآتي :

- اقتناء مواد التنظيف خلال سنة 2022 .
- مدة التموين سنة .

حرر بالقنطرة في :

** تبليغ **

نا الممضي أسفله : حقي نصر الدين - كهرياء حديدية عامة - عين التوتة - باتنة -

أشهد بأنني بلغت هذا اليوم أمر بالقيام بالتموين المذكور أعلاه .

القنطرة في :

ELECTRICITE ET OUTILS EN FER
RUE LOUCHANE TAHER AIN-TOUTA

Registre de commerce N° :05/00 1137469/A/04
 Identification fiscale : 7 963 0545 90290 12
 Numéro d'inscription statistique : 7 963 0545 00048 23
 A.I.N N° : 05450304979
 Compte bancaire : 004 0015040 000 00898 68 CPA AIN TOUTA

AIN-TOUTA LE, 2022 ديسمبر 08

FACTURE N°45/2022


DOIT: APC EL KANTARA

N°	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
01	F/Eau de javel 1L	U	800	80,00	64 000,00
02	F/Gresil noir 1L	U	100	65,00	6 500,00
03	F/Sanibon 1L	U	800	75,00	60 000,00
04	F/lave Glace 1L منضف الزجاج	U	50	100,00	5 000,00
05	F/Savon liquide 1L غسيل الاواني	U	800	140,00	112 000,00
06	F/savon poudre 500g	U	800	90,00	72 000,00
07	F/Serpierres double	U	600	65,00	39 000,00
08	F/Chiffon de cuisine	U	100	25,00	2 500,00
09	F/Desodorisant	U	200	140,00	28 000,00
10	F/ Carres خزم (05) pieces	U	200	50,00	10 000,00
11	F/ خزم حديدي pieces (03)	U	50	45,00	2 250,00
12	F/Esprit de sel 1L	U	600	135,00	81 000,00
13	F/Eponges	U	50	40,00	2 000,00
				TOTAL H.T	484 250,00
				T.V.A 19 %	0,00
				TOTAL T.T.C	484 250,00

NON ASSUJETTI
A LA T.V.A

RETEE LA PRESENTE FACTURE EN TTC A LA SOMME DE :quatre cent quatre-vingt-tre milles deux cent cinquante Dinar Algérien

LE FOURNISSEUR



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكرة

دائرة : القنطرة

بلدية : القنطرة

وصل استلام

انا الممضي اسفله السيدة : امين مخزن

بلدية القنطرة ، اشهد بانني استلمت من السيد - حقي نصر الدين - كهرباء وأدوات حديدية عامة ، اقتناء مواد تنظيف المذكورة في الفاتورة رقم 2022/45 بتاريخ 2022/12/08

القنطرة في :

الملحق 14

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : بـسـة : سنة بلدية : القنطرة : سنة			حوالة دفع	
			رقم الحوالة	رقم السنة المالية	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك
	484250.00	903 9031 611		2023			
	484250.00	موضوع النفقة مجموعة المنقولات والعقارات (غ م م) مصاريف صيانة وتسيير مؤسسات التعليم صيانة و تصليحات في المؤسسة تسديد فاتورة رقم : 2022/45 بتاريخ : 2022/12/08			المحاسب المكلف امين خزينة مابين البلديات بالقنطرة ح ج ب رقم : 3066.47 مركز الجزائر		
	484250.00	المبلغ الخام :			الدائن المستفيد : حقي نصر الدين ب : بسكرة حساب جاري رقم : مركز الصكوك البريدي ب : لمؤسسة المصرفية : B.N.A تالفة : بسكرة باب مصرفي : 001003860300300161-18		
	484250.00	المبلغ الصافي للتحويل :			المستندات المثبتة للنفقة		
	حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر: أربعمائة و أربعة و ثمانون ألفاً و مائتان و خمسون ديناراً جزائرياً. حرر بالقنطرة في : (الختم الاداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي			حوالة رقم : المؤرخة في : السنة المالية : رقم :			
	الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل الحوالة المشار اليه أعلاه						

Mr. Saada Abdelghani
Cité 1er Novembre El-Kantara Wilaya de Biskra

CARTE ARTISAN N° : 071721487
MATRICULE FISCALE N° : 18605450102411900000
ARTICLE D'IMPOSITION N° : 07170016204
COMPTE BANCAIRE BNA BISKRA N° : 001003860300001614-58

Doit : A.P.C El-Kantara

El-Kantara le : 29 ديسمبر 2022

Facture 04/2022

N°	Désignation	Quantité	Prix Unitaire	Montant
1	F/ Moteur Compresseur Frigo Commercial Embraco 3/8	1	42 600,00	42 600,00
2	F/ Moteur Compresseur Frigo Commercial Embraco 1/2	1	46 500,00	46 500,00
3	F/ Relais Electrique	1	3 500,00	3 500,00
4	F/ Tuyau Cuivre 3/8 Spécial Froid 90cm Frigo cuisine	2	1 500,00	3 000,00
5	F/ Mamelons 3/8	2	1 100,00	2 200,00
6	F/ Raccord 3/8	2	1 100,00	2 200,00
7	F/ Valve recharge Fréon	2	750,00	1 500,00
8	F/ Manchon 3/8	2	2 400,00	4 800,00
9	F/ Filtre 1/4	2	3 400,00	6 800,00
10	F/ Cable 2,5 enie Rallonge Electrique, complet 3m	1	1 100,00	1 100,00
11	F/ Turbine Interieure évaporateur Frigo Commercial	1	5 000,00	5 000,00
12	F/ Ventilateur Exterieur condenseur Frigo Commercial	1	4 000,00	4 000,00
13	Main-d'œuvre	1	137 900,00	137 900,00
Total Ht				261 100,00
T.V.A 19%				0%
Total TTC				261 100,00

***La présente Facture est arrêtée à la somme de : Deux Cent Soixante et Un Mille Cent Dinars Algeriens.**

Entrepreneur
سعد عبد الغني
N°: 071721487

الملحق 16

ملحق رقم 2

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	العادة	ولاية : بسكرة بلدية : القنطرة				حوالة دفع	
			رقم الحوالة	رقم السنة المالية	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الكشف
	261.100.00	903 9031 611						
	261.100.00	<p><u>موضوع النفقة</u></p> <p>مجموعة المنقولات والعقارات (غ م م) نفقات صيانة المؤسسات المدرسية و سيرها الصيانة و الترميم في المؤسسة تسديد فاتورة رقم : 2022/04 بتاريخ : 2022/12/29</p>				<p><u>المحاسب المكلف</u> امين خزينة مابين البلديات بالقنطرة ح ج ب رقم : 3066.47 مركز الجزائر</p>		
	261.100.00	المبلغ الخام :				<p><u>الدائن</u></p> <p>المستفيد : سعادة عبد الغاني ب : القنطرة حساب جاري رقم : مركز الصكوك البريدي ب : المؤسسة المصرفية : B N A وكالة : بسكرة حساب مصرفي : 001003860300001614-58</p>		
	261.100.00	المبلغ الصافي للتحويل :				<p><u>المستندات المثبتة للنفقة</u></p> <p>ترفق بالحوالة رقم : المادة : مستندات رقم :</p>		
	261.100.00	<p>حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر : مئتان و واحد و ستون ألف و مائة دينار جزائري. حرر بالقنطرة في : (الختم الاداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي</p> <p>الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل الحوالة المشار اليه أعلاه امين خزينة البلدية</p>				<p>المؤرخة في : السنة المالية : مستندات رقم :</p>		

الملحق 17

ملحق رقم 07

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	السنة المالية	رقم السند	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الأخذ على العلق	المحاسب المكلف : أمين خزينة ما بين البلديات بالقنطرة
	1 000 000,00	950/100	2022	02/08			
ولاية : بسكرة بلدية : القنطرة				سند تحصيل			
1 000 000,00	موضوع الأيراد : اقتناء تجهيزات لمقر البلدية		المدين الاسم : أمين الخزينة ما بين البلديات اللقب : المهنة :				
1 000 000,00	المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري حدد بمبلغ : مليون دينار جزائري .		العنوان : القنطرة				
<p>06 فيفري 2023</p> <p>حرر بالقنطرة في : رئيس المجلس الشعبي البلدي , (الختم الاداري)</p>				<p>المستندات المثبتة للأيراد</p> <p>ترفق بالسند رقم : المادة : رقم السندات :</p> <p>المؤرخ في : السنة المالية :</p>			

ولاية بسكرة
بلدية القنطرة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
حفصاوي عقيبة

الملحق 18

ملحق رقم 07

ارقام المعقذات	مبلغ الحوالة	المادة	السنة المالية	رقم السنة	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاكتمال على العمق	المحاسب المكلف : أمين خزينة ما بين اليديت بالمقتطرة
	1 861 699,24	7692 940	2022				
<p>ولاية : بـسـكـرة بلدية : القنطرة موضوع الأيراد :</p>							سند تحصيل
1 861 699,24	نتائج جباية رسم التطهير		المدير		الاسم : أمين الخزينة اللقب : المهنة :		
1 861 699,24	المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري حدد بمبلغ :ملون و ثمانمائة و واحد و ستون ألفاً و ستمائة و تسعة و تسعون ديناراً جزائرياً و أربعة و عشرون سنتياً		المدير		العنوان : القنطرة المستندات المثبتة للأيراد		
<p>25 ماي 2022 حرر بالقنطرة في : رئيس المجلس الشعبي البلدي ، (الختم الإداري)</p>							
<p>رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة</p> 							
							ترفق بالسند رقم : المادة : رقم السندات :
							المؤرخ في : السنة المالية : رقم السندات :

الملحق 19

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	السنة المالية	رقم السند	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الأخذ على المعاي	المحاسب المكلف : أمين خزينة ما بين البلديات بالقنطرة
	431 421,44	769 940	2022	٨٢/٥٨			
ولاية : بسكرة بلدية : القنطرة				سند تحصيل			
موضوع الأيراد :				المدين			
431 421,44	نتائج جباية الضريبة على الدخل العقاري			الاسم : أمين الخزينة اللقب : المهنة :			
431 421,44	المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري			العنوان : القنطرة			
حدد بمبلغ : أربعمئة و واحد و ثلاثون ألفا و أربعمئة و واحد و عشرون دينارا جزائريا و أربعة و أربعون سنتيما				المستندات المثبتة للأيراد			
<p style="color: red; font-weight: bold;">25 ماي 2022</p> <p>حرر بالقنطرة في : رئيس المجلس الشعبي البلدي , (الختم الإداري)</p>							
 <p>رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة عبد أسامة</p>				<p>ن بالسند رقم : أدة : المستندات :</p> <p>المؤرخ في : السنة المالية :</p>			

الملحق 20أ

ملحق رقم 02

ارقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : بـ		بلدية : القـ		حوالة دفع	
			رقم الحوالة	السنة المالية	رقم الصك	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الشكف
	11 726 656,00	951 9519 280	24	2022				16
11 726 656,00		موضوع التكلفة إعادة الاعتبار للطريق البلدي رقم B 22 على مسافة 1 كلم رقم العملية : NES.591.5.262.397.22.01 تسديد وضعية أشغال رقم : 01/2022 بتاريخ : 2022/10/12		المحاسب المكلف أمين الخزينة مابين البلديات بـ رقم : 3066.47 مركز الجزائر				
11 726 656,00		المبلغ الفاسم :		الدائن المستفيد : مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري - فرشة مسعود. بـ بيتنة حساب جاري رقم : مركز الصكوك البريدي ب : المؤسسة المصرفية : CPA وكالة : باتنة حساب مصرفي : 00400356400000117689				
586 332,80		الاقطاعات :		الاقطاع الضمان %5				
11 140 323,20		المبلغ الصافي للتحويل :		المستندات المثبتة للتكلفة بطاقة دفع بطاقة التزام وضعية اشغال نسخة من الاعتماد المالي ملف الاستشارة أمر القيام بالأشغال تقرير تقديمي أمر التوقف عن الأشغال أمر استئناف الأشغال محضر استلام مؤقت شهادة إدارية ترفق بالحوالة رقم : المادة : مستندات رقم :				
<p>حددت هذه الحوالة بمبلغ يعادل بـ : إحدى عشر مليون ومئة وأربعون ألف و ثلاثمئة و ثلاثة و عشرون دينار و عشرون سنتيم . حدر بالقطعة في : 09 نوفمبر 2022 (الختم الإداري) مجلس المجلس الشعبي البلدي مجلس المجلس الشعبي البلدي مجلس المجلس الشعبي البلدي البلدية القنطرة الكبرى الولاية</p> <p>الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه أمين الخزينة</p>								

الملحق 21

ملحق رقم 02

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : بـسـكـرة بلدية : القنطرة			حوالة دفع	
			السنة المالية	رقم الحوالة	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك
	7.135.412.84	913 9130 601	2022	707			73

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	الموضوع	المستفيد
7.135.412.84		موضوع النفقة الخدمات الاجتماعية المدرسية المطاعم المدرسية تغذية	المستفيد : شريط شريف ب : بسكرة حساب جاري : مركز الصكوك البريدي ب : المؤسسة المصرفية : بنك البركة وكالة : بسكرة حساب مصرفي : 00600305303028932149
7.135.412.84		تسديد الفاتورة رقم : 2022/03 بتاريخ : 2022/12/28	
7.135.412.84		المبلغ الخام :	
7.135.412.84		الإقتطاعات :	
7.135.412.84		المبلغ الصافي للتحويل :	

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب: سبعة ملايين و مائة و خمسة و ثلاثون ألفاً و أربعمائة و اثنا عشر ديناراً جزائرياً و أربعة و ثمانون سنتيماً.

في : 05 أفريل 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

أي حقبسة

الدفـع بواسطـة التحويـل البريـدي
تبعـا لـصـك تحويـل الحوالة المشار اليه أعلاه
أمين الخزينة

المستندات المثبتة للنفقة

ترفق بالحوالة رقم :
المادة :
مستندات رقم :
المؤرخة في :
السنة المالية :

اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى							
ارقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	السنة المالية	رقم السند	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاخذ على المعاني	المحاسب المكلف : امين خزينة ما بين البلديات بالقنطرة
	3 742 814,03	723 913	2022	03 40			
ولاية : بسكرة بلدية : القنطرة				سند تحصيل			
موضوع الايراد : مساهمة في التعليم اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى				المدين			
3 742 814,03				سم : أمين الخزينة نب : بنة :			
3 742 814,03	المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري			ان : القنطرة			
حدد بمبلغ : ثلاثة ملايين و سبعمئة و اثنان و اربعون ألف و ثمانمائة و اربعة عشر دينار جزائري و ثلاثة سنتيم .							
المستندات المثبتة للايراد							
حرر بالقنطرة في : 25 ' 2022 مؤقفا							
(الختم الاداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي ,							
							
المسند رقم : المؤرخ في : السنة المالية : مندات :							

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكرة في: 22 - 03 - 2023

إلى السيد: رئيس بلدية القنطرة
ولاية بسكرة



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم: 413 / ل.ق.ت.ت / 2023

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلaban :

1 - سلطاني مليكة

2 - عش الزقاق مروى

تخصص : محاسبة

المسجلان بالسنة : ثانية ماستر

وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة ب :

" دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية "

تحت إشراف : د/ بن رحمون سليم

في الأخير تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والاحترام

عميد الكلية



نائب العميد للدراسات والمسابد المرتبطة بالطلبة
د. غريسي وهيبي

تأشيرة المؤسسة المستقبلة



جامعة بسكرة
ص.ب 145 ق.ر- بسكرة